جامعة الجزائر
كلية الحقوق
بن عكنون

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
في القانون الجزائري

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد السيدة بوحجة نصيرة زوجة عيداوي
تحت إشراف الدكتور علي مانع

لجنة المناقشة :
الأستاذ : د.عبدالله أوهايبية ....رئيسا
الأستاذ : د. علي مانع .... مشرفا
الأستاذة :أ. عقيلة خالف ....عضوا

السنة الجامعية 2001/ 2002

بسم الله الرحمان الرحيم

" قل ربي زدني علما "

صدق الله العظيم

الإهداء

- إلى أبي الذي لم يبخل علي و لو لحظة بتشجيعي على إنجاز هذا العمل المتواضع و جعل منه شغله الشاغل حتى أنه قال لي : " لن يرتاح لي بال و لن تغمض لي عين حتى أراك تناقشين رسالتك ."
- إلى أمي التي كانت سندا لي و عونا طوال حياتي.
- إلى زوجي الذي تحمل معي كل مشقات الحياة ، إعترافا بصنيعه .
- إلى أولادي الأعزاء حنان، ليلى ، محمد أمين و نسيم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

تشكرات

أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى البروفيسور الفاضل **علي مانع** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية القيمة التي أثرت الموضوع و سمحت لي بإعداد هذا الإنجاز المتواضع.
كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد و أمدني بيد المساعدة من أجل القيام بهذا العمل الذي أتمنى أن ينال رضاكم و أدعو المولى عز وجل أن يوفقني في عملي ، إنه نعم المولى و نعم المصير .

الرموز و المختصرات

أولا : باللغة العربية

قانون الإجراءات الجزائية : إج
قانون العقوبات : ع
السنة : س
الصفحة : ص
العدد : ع

ثانيا : باللغة الفرنسية

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Op. cit : ouvrage Précité

المقدمة

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة و مرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها. من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا و مهاما حساسة تقتضي الدقة و التنظيم.

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات هي : - سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة - سلطة التحقيق – و أخيرا سلطة الحكم.

من هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الاتهام و التحقيق، و من مصلحة الفرد و الجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر تكوينا و يوكل كل اختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما . لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته و مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية . و يتمثل هذا التوازن في أن القانون منحهما نفس الصلاحيات، فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات و سلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى و مباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية .

المقصود بالدعوى العمومية " الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية ."(1)

فهي كذلك " الالتجاء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا." (2).

1 - د.محمد لعساكر : ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية 1990/1989

2 - عبد المالك الجندي : الموسوعة الجنائية الجزء الثالث 1984 ص 430

و عرفها كذلك د. سليمان بارش على أنها " مطالبة الجماعة ، الممثلة في النيابة العامة ، القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. "(1)

وغالبا ما تجمع كل التعاريف على أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بتوقيع الجزاء في جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة في توجيه الاتهام و مباشرته .

و عليه لما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن و طمأنينة المجتمع و كانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع و قمع و إصلاح كل الإضطرابات الإجتماعية و إقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني ، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده إستعمال هذه الدعوى و يتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له و هي النيابة العامة . فمن الطبيعي إذن أن تختص هذه الأخيرة و حدها بتحريك الدعوى العمومية و رفعها إلى القضاء و مباشرتها حتى يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها فنصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (إج) : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ... كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ."

من خلال هذه المادة نستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بوصفها تمثل الإتهام و تنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة و المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

لقد رأى المشرع الجنائي بصفة عامة أن يخول النيابة العامة إمتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية . ففي بعض الأحيان نجد النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات التحقيق و الاستدلال ، بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى . فضلا عن ذلك نجدها في فترة المحاكمة جزءا من هيئة المحكمة .

---

1 - د سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب باتنة 1986 ص 68

من هنا فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل ، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية و اعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى إختصاصاتها الأخرى . إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ إستئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية و أباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة . و يبدو أن هذه الجهات العامة أو بعضها على الأقل لم تمنحها قوانينها الخاصة حق إقامة الدعوى العمومية أو تحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق إستعمالها أو مباشرتها أيضا و أعطتها إختصاصات أوسع من إختصاصات النيابة العامة ذاتها إذ أجازت لمثل هذه المؤسسات (إدارة الجمارك ، إدارة الضرائب و إدارة الأسعار) حق المصالحة مع الفاعل و حق الصفح عنه و حق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية و هو ما لا تملكه النيابة العامة .

إذا كان التشريع الجزائري ، كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية و حفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 36 إج :" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ."

إلا أنه رغبة منه في حماية المجتمع و حماية الأفراد من سوء إستعمال النيابة العامة لسلطتها أورد قيودا تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها ضد بعض الأشخاص.

في حالات معينة تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية الملاحقة إلى الاقتناع بوجود جريمة و نسبتها إلى فاعل معين ثم تجد أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري ،أو بتقديم طلب من الجهة العامة المضرورة، بالإضافة إلى الحصول على إذن بالنسبة لجرائم يرتكبها بعض الأشخاص متمتعين بحصانة أثناء القيام بمهامهم .

وعليه موضوع دراسة **" سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري "** سوف يتمحور حول الإشكالية التالية :

ما مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ؟ أي تبيان إلى أي حد تمتد سلطتها ، هل هناك إستثناءات و قيود ترد على هذه السلطة.

لقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تشريعنا الجنائي نظرا للإهتمام البالغ الذي حضي به من طرف معظم التشريعات و من بينها التشريع الجزائري .

و تتجلى هذه الأهمية في أن النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة و استقرار الأمن وطمأنينة المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري .

وعليه ستنصب دراستنا على مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد و الأحكام الخاصة بالنيابة العامة مع الإدلاء بالآراء و الأسانيد الموجودة في مختلف المراجع و الأحكام مع نقدها و تمحيصها حتى تتضح حقائق التشريع و دقة أحكامه .

و عليه سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين :

نتعرض **في الفصل الأول** إلى المبدأ العام وهو سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . و يقتضي ذلك عرض مفهوم النيابة العامة في القانون و الفقه والقضاء و الإطار العام لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و مبرراتها مع التطرق إلى الحق المخول لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة المشاركة في تحريك الدعوى العمومية مثل المضرور و الهيئات القضائية .

وفي الفصل الثاني نبين فيه أولا القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و التي تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن .

وثانيا الجرائم التي تستلزم وجود هذه القيود حتى تمتنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية .

وأخيرا ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة مقرونة برأي شخصي.

الفصل الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية إنما تبغي دائما المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون إعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات . ولذلك كان من الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية كي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح و دون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى .

المبحث الأول : مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد أضحت النيابة العامة في الدولة الحديثة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية . من هنا ينبغي أن نلم إلماما كافيا بماهية النيابة العامة و ذلك من خلال نشأتها و مختلف التعاريف الخاصة بالنيابة العامة وكذا طبيعتها القانونية التي كانت مجالا لإنتقادات عديدة و نسلط الضوء على خصائصها واختصاصاتها .

المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة

الفرع الأول : نشأة النيابة العامة

لقد نشأ جهاز النيابة العامة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي الذي يمنح حق ملاحقة المجرم وإقامة الدعوى الجنائية وتسييرها ضده للمجني عليه الذي نالته الجريمة بضررها حتى نصل إلى نظام الاتهام العام الذي يحصر حق ملاحقة المجرم بالسلطة الإجتماعية أي بالدولة وتمثلها النيابة العامة.

أولا : النيابة العامة في النظام الإتهامي

يعتبر **النظام الاتهامي** أقدم نمط إجرائي عرفته المجتمعات البشرية و يقوم هذا النظام على أساس اعتبار الخصومة الجنائية نزاعا شخصيا بين

خصمين متعادلين يتم فضه أمام شخص محايد يقتصر دوره على تقرير كلمة القانون (1) . فلا تتحرك الدعوى الجنائية من حيث المبدأ إلا بمعرفة المجني أو أحد أقاربه و القاضي يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده(2) حيث ينحصر دوره في الاستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع وتقديرها والحكم لمن ترجح أدلته . و يتميز هذا النظام بأنه يعطي للفرد أهمية كبيرة إذ يضع لحقوقه في مواجهة الدولة أهمية كبيرة ،كما يتيح له المساهمة في الحياة العامة .و يعطي كذلك للمتهم حدا أقصى من الضمانات لأنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه ولكنه لا يوفر الحماية الكاملة للمجتمع إذ لا يمكن متابعة المجرم إذا لم يتهمه أحد . و قد يؤدي هذا إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب إذ يمكن للمجرم الغني والقوي شراء سكوت الشهود أو شل احتمالات الاتهام عن طريق التهديد أو رغبة في الثأر منهم (3).للملاحظة أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة التي تتميز بالعلنية و الحضورية و الشفوية و كذا حرية الإثبات . و قد لقي هذا النظام ظهوره الأول في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي ، ولا يزال قائما حتى اليوم -لاسيما في إنجلترا - على الأقل في فكرته الأساسية القائلة بأنه على كل مواطن إنجليزي السهر على احترام أمن الملك .

ثانيا . النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري

يتميز هذا النظام بأنه يجعل للقاضي دورا فعالا في الدعوى الجنائية ، إذ عليه مهمة البحث عن الأدلة و إن كان يقيده نظام الأدلة القانونية والذي

---

1 - د.أحمد فتحي سرور :الشرعية و الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة 1977 ص 81

2 - د.أوهايبية عبدالله : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002/2001 ص12

3 - د.سليمان بارش : المرجع السابق ص 58 .

بمقتضاه يفقد القاضي سلطته في تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي وإنما يستند اقتناعه إلى أدلة معينة يحددها القانون دون غيرها ،كذلك يقوم القاضي بتوجيه إجراءات تحريك الدعوى العمومية . تتميز إجراءات

الخصومة الجنائية في هذا النظام بأنها إجراءات حضورية، سرية وكتابية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

ففي ظل هذا النظام يكون تحريك الدعوى العمومية عن طريق أحد أجهزة السلطة المركزية وهي النيابة العامة مع الإعتراف لقضاة الحكم بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة إعمالا بالمبدأ الذي يقضي بأن " كل قاض يعد أيضا نائبا عاما . "(1)

ترجع نشأة النيابة العامة إلى القانون الروماني الذي كان فيه نواب الملك و النبلاء يمثلون أمام المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة بواسطة نواب أو محامين ، وكانت مهمة هؤلاء الممثلين ذات طابع مالي لأن إشرافهم على الدعاوى الجنائية يعتمد على أن الغرامات والمصادرات المحكوم بها تعتبر إيرادا للملك والنبلاء . وكان هدفهم أيضا المراقبة العامة والدفاع عن المدن وتمثيل الإمبراطور في المسائل القضائية (2). لقد تطورت وظيفة هؤلاء النواب فأصبحوا منذ القرن الرابع عشر يقومون وحدهم بمهمة الاتهام ويمثلون السلطة العامة لدى القضاء في إقتضاء حق العقاب.

وأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو الأمر الصادر في 25 مارس 1303 إذ يفرض على نواب الملك أن يحلفوا اليمين و يمنعهم من التدخل في شؤون الأفراد .ولم يكن من وظيفة النائب العام أن يتهم بل كان يقدم المعلومات اللازمة للدعوى ولم يكن يحضر التحقيق بل كان يقدم مذكرات طبقا لنتيجة التحقيق .

أما الشاكي فإذا ما أقام نفسه مدعيا بحق مدني كان يحرك الدعوى العمومية ولكنه لا يباشرها ، كان يشترك في جميع أعمال التحقيق ولكنه لا يطلب الحكم بالعقوبة . فصارت الدعوى العمومية منحصرة في أيدي

---

1 - A . VITU: Procédure Pénale. Presse Universitaire De France . Paris 1957 p 15

2 - Montesquieu « De l’esprit des lois » Livre 4 chapitre 12

"إن سبب كل انفلات إجرامي لا يرجع إلى اعتدال العقوبة و إنما إلى عدم العقاب على الجريمة "

القضاة الذين كانوا يرفعونها من تلقاء أنفسهم و يتهمون ويحكمون في الوقت نفسه . و قد قيل أن النيابة العامة قد وجدت واقعا و تشريعا .

و الشائع أن نظام النيابة العامة قد استقر في صورة ما خلال القرن التاسع عشر و قد يفهم من هذا أن النيابة العامة قد وجدت كتنظيم أو كجهاز ينوب عن المجتمع و يقوم بإسمه بتحريك الدعوى و مباشرتها أمام القضاء بحيث لم يعد للأفراد حق في تحريك الدعوى كأصل . لعل الصحيح أن النيابة العامة كجهاز هي التي وجدت في صورة متقدمة نسبيا في القرن السادس عشر ، أما النيابة العامة كوظيفة فلم تكن قد إكتملت بعد (1) ، إذ لم تكن هي جهة الملاحقة الجنائية الرسمية و الأصيلة و إنما يقاسمها هذا القضاة بإعتبار أنفسهم بمثابة المدعي الحقيقي أو الطرف الأصلي في الدعوى ، وكذا الأفراد العاديون . وفي القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ضاقت اختصاصات الأشخاص المضرورين و القضاة وعلى العكس إتسعت إختصاصات المدعي العام و أصبح من وظيفته التحري عن الجرائم و إقامة الدعوى العمومية بشأنها ، وتوجيه التهمة وجمع الأدلة ، ومن شؤونه طلب تطبيق القانون .

وأضحى المدعي العام خصما أصليا في الدعاوى الجنائية يمثل المصلحة العامة ويباشر الدعوى العمومية بأكملها إلا أن الأشخاص المضرورون احتفظوا بحقهم في إبداء الشكاوى و الاشتراك في أعمال التحقيق وتقديم مذكرات في كل المسائل.

كما احتفظ القضاة بحقهم في إقامة الدعوى من تلقاء أنفسهم. لكنهم جميعا أفرادا و قضاة في حاجة الى تدخل النيابة العامة لتأييدهم في عملهم ، فهم يستطيعون أن يبدأوا في إجراءات الدعوى ولكن لا يمكنهم الإستمرار فيها دون النيابة العامة .من هنا برز الدور الحقيقي و الفعال للنيابة العامة في الهيمنة على الدعوى العمومية .أما الأفراد غير المتضررين فلم يعد لهم سوى الحق في الإبلاغ .

---

1 - د.محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث 1982 ص 117

و الواقع أن النظام التنقيبي في جوهره يضمن حماية كافية للمجتمع حيث يوفر تجريما فعالا وكافيا وسريعا على نحو يمكن فيه أن يخدم دور القانون الجنائي في الردع .إلا أنه أخذ عليه إخلاله بحقوق الدفاع نتيجة لانعدام

التوازن بين سلطة الإتهام والمتهم نظرا إلى أن سرية الإجراءات لا تكشف للمتهم التهم الموجهة اليه ، ومن ثمة يبقى جاهلا بها. كذلك أخذ عليه تضييق طرق الوصول إلى الحقيقة نتيجة إلزام القاضي بمبدأ الأدلة القانونية . وكان التعذيب يعد وسيلة مشروعة للوصول إلى إعتراف المتهمين ، في جرائم لم يكن يجوز فيها الحكم بالإعدام إلا إذا توافر لدى القاضي دليل الإعتراف.

كانت سرية الإجراءات تهيء للحاكم الطاغية جوا ملائما للتنكيل بخصومه و تفسح في وجهه مجال الظلم و التعسف وعدم المساواة، كما كانت تفضي -في كثير من الحالات- إلى إرتكاب أشنع الأغلاط القضائية .

ثالثا: النيابة العامة في النظام المختلط .

لقد نجم عن صرخات الفلاسفة و تطور المجتمعات في القرن الثامن عشر نزوع إلى الإصلاح ، لذلك كان ظهور النظام المختلط ضرورة ملحة لتفادي عيوب النظامين السابقين وجمع مزاياهما .

.يعتمد هذا النظام على أن الأصل في الاختصاص بتحريك الدعوى الجنائية إنما يكون للنيابة العامة لكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة .كذلك فإن القاضي لا يتقيد اقتناعه في الدعوى بأدلة قانونية معينة وإنما له الاعتماد على أي دليل -ما دام له الأصل في الأوراق - في تكوين اقتناعه .

و في التشريعات التي صدرت في فرنسا بعد ذلك بمقتضى دستور 1791 وقانون 29 سبتمبر1791 أدخلت تغييرات مختلفة على نظام النيابة العامة من حيث الرجال الموكول إليهم إقامة الدعوى العمومية وكيفية تعيينهم ومدى اختصاصاتهم و اشتراك القضاة والأفراد معهم في إقامة الدعوى وعلاقتهم بقضاة التحقيق .

عندما وضع نابليون ، عقب الثورة ، قانون التحقيق الجنائي الصادر في 1808 المعدل بقانون 1810، قسم مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين :

مرحلة التحقيق أخذ فيها بنظام التحري و التنقيب من سرية وسواها ، و مرحلة المحاكمة أوجب فيها أصول النظام الإتهامي من علنية وغيرها . فقد نص قانون 1810 في مادته الأولى على" إن الدعوى العمومية ملك

للموظفين الذين يعينهم القانون لذلك وأن لكل من حصل له ضرر من الجريمة الحق في مباشرة الدعوى المدنية . "

لهذا فإن النيابة العامة ، في النظام الفرنسي، يكون لها مطلق الحرية في إقامة أو عدم إقامة الدعوى العمومية .و هي الحرية التي يعبر عنها بمبدأ السلطة التقديرية في الإتهام.

وقد قال في هذا الصدد الدكتور عبد الوهاب العشماوي (1) :
" وكأنما أحسن النظام الفرنسي بإفراطه في تركيز سلطة الإتهام و الحفظ في يد النيابة العامة ،وأحسن أن هذه الأخيرة بوضعها الذي انتهت إليه أبعد ما تكون عن أن تنوب عن الأفراد المجني عليهم أو أن ترعى مصالحهم.

وكأنما أيقنت الدولة أن إدعاء ها أن الدعوى الجنائية هي حق خالص لها

وأنها دعوى عمومية قبل أن تكون جنائية هو إدعاء لا يستقيم إلا بقوة التشريع وحده لا بقوة الحاجة ومنطق القانون . "

وقد تأثرت معظم تشريعات العالم بقانون التحقيق الجنائي الفرنسي ، وترسمت خطاه وأخذت عنه ، من بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري .

رابعا : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية.

وقد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة أساسا ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة و هذا ما جاءت به صراحة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على :

1- د. عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه 1953 ص 240

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. "

و في ذلك تطبيقا لنظام التنقيب و التحري أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون . " وفي ذلك تطبيقا للنظام الإتهامي.

من هنا نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع .و الدليل على أن التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج ذلك أنه أخذ بمبدأ الملاءمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية و هذا ما يستفاد من نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على :

" يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ."

من هنا نخلص إلى القول على أن نظام النيابة العامة في نشأته و تطوره و استمراره من أصل روماني ، لكن النيابة العامة نشأت و استقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي لم يتغير حتى الآن .

و وظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم و طلب محاكمتهم ، و بعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الإتهام في القضايا الجنائية. امتد هذا النظام إلى مختلف الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري و دراستنا التاريخية للنيابة العامة رغبة منا لإبراز مصدرها منذ نشأتها الأولى تستلزم منا أن نعرفها ونحدد خصائصها و إختصاصاتها

الفرع الثاني : تعريف النيابة العامة.

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي .

و المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء (1) التي تعتبر النيابة العامة جهاز

1- مرسوم تشريعي رقم 92 -05 المؤرخ في 1992/10/24 يعدل و يتمم القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبرسنة1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص على:

" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ."

و قد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد(1) عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية و هي سيدة الدعوى العمومية " و أضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة

عن المجتمع ". فهي كذلك " ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية . "

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها و يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن : " النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..... " .

إن هذا التعريف تعريف جامع ومطلق وليس مانع ، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها .إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها " . (2)

1- د . محمد محمود سعيد : المرجع السابق ص299

2- د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970 ص 104

وقد شاع في العمل القضائي وكذا في التشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من

إطلاق تعبير " القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير "القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذلك باعتبارهم خصم في الدعوى .

وتظل النيابة العامة هي الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن إتخاذ إجراء تحريكها و التي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الإختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين إستصدار حكم بات في الدعوى .و هي بهذا تحرس على حسن سير العدالة و تسهر على تطبيق القانون و ملاحقة مخالفيه ، لأن النيابة العامة

كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام بإعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم .

فمن خلال كل ما سبق ذكره نخلص إلى القول أن النيابة العامة هوذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، بالإضافة إلى الدور المهم الذي لا يستهان به و الذي جعل الفقه و القضاء يتساءلان عن الطبيعة القانونية للنيابة العامة .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

إن النيابة العامة يختلف دورها من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة و ما تعتبره داخلا ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذه الدائرة. طبقا للمهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة فإننا سنقوم بدراسة أولية لمعرفة على أي أساس يتصرف رجال النيابة العامة و تحديد طبيعتها كهيئة قضائية أو هيئة تنفيذية.

أولا : هي هيئة تنفيذية.

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية من إختصاصاتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و أنها

تتلقى تعليمات من وزير العدل- الذي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية - وتطبقها . لقد أخضعها القانون لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها ، فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها . فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات

الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء : " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ."

و في المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة .

زيادة على دلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية. ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 إبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل (1). و على هذا الأساس أعلن وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط . وهذا الإهمال الذي أرتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه. ولقد أخرج القرار الصادرعن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة و حكم بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام (2) .

---

1 – مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في 1972/04/17 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 تعليق محفوظ غزالي

2- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في 2/28 /1975 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 ص 45

للملاحظة فالمدعي بلجوئه مباشرة لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قد أصاب لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم و تستثني أعضاء النيابة العامة و ضباط الضبطية القضائية .

و النتيجة أن أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام و التحقيق من الأعمال القضائية لتعلقها بوظيفة النيابة العامة القضائية مثل التفتيش و القبض و المصادرة و أوامر الحفظ أو الإحالة إلى محكمة ، ما عدا ذلك من أعمال النيابة العامة فيعد من الأعمال الإدارية كقيامها بالتفتيش على السجون و تدخلها في إجراءات الحجز الإداري مثل القضية السالفة الذكر.

ويرى الأستاذ بارش سليمان (1) أن النيابة العامة هي :

"جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل و هو عضو في السلطة التنفيذية " ذلك بالرجوع إلى المادتين 30 و 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء (2) التي تنص:

"يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حامل الأختام ."

1– د. سليمان بارش المرجع السابق ص 70 و 71

2- الأمر رقم 27/69 بتاريخ 1969/05/13 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى بمقتضى القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24

ثانيا : هي هيئة قضائية

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية .فيعتبرها هذا الجانب من الفقه فرعا من فروع السلطة القضائية لأنها تقوم بأعمال قضائية بحتة. وفقا لما جاء في المادة 36 بعد تعديلها (1) التي تنص: " يقوم وكيل الجمهورية

- بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر . "

و يرى الراجح من الفقه و القضاء أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية وأنها مستقلة تماما في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية .

لقد انتهج المشرع الجزائري مثل هذا النهج حيث جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه باعتبارها ممثلة المجتمع في اقتضاء

.

1- قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

حق العقاب وملاحقة الجناة (ما29 من إج ، والدليل على ذلك أن المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط القضائي(ما12 إج) حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بعد تحرير

محاضر الاستدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يختار بين تحريك الدعوى العمومية و حفظها (ما18 و ما 36 إج) و كذا القيام بتحريك الدعوى(م1،29،333،439،440إج) ، ومباشرتها قضائيا(م29،36إج) وكذا جعلها جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية (ما 29 إج) وأن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم القضائي نفسه وذلك باعتبار النيابة العامة جزءا متمما لهيئة كل محكمة جنائية . من هنا نلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تباشر سلطتها إلا إذا كانت مشكلة تشكيلا قانونيا ، وكل عمل يجري بدون حضور النيابة العامة يكون باطلا . وحضور النيابة العامة يجب أن يثبت بالحكم و بمحاضر الجلسات و ذلك بذكر اسم العضو الذي كان يؤدي وظيفة النيابة في الجلسات .و قد أكدت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية حينما نصت :

" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم و كدا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل . "

وخلاصة القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية فهي تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية و يشاركون في جلسات المحاكم .

ثالثا : هي هيئة مختلطة قضائية -تنفيذية .

هناك جانب ثالث من الفقه من بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور(1)

الذي يرى:"اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي ... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ، ولما كان المجتمع أصلا هو الذي يملك حق التجريم والعقاب ، ولما كان الاتهام هو

1- د.إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ص 108

السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الإتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الإتهام ."

و أعضاء النيابة العامة اعتبرتهم أغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم . هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة و أنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية.

والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم و التأكد من أدائهم الأعمال الموكولة إليهم في إطار العدالة و القانون . إلا أنه إشراف إداري بحت و ليس قضائيا و شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم . فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني : نظام النيابة العامة في الجزائر

نظرا لأهمية تنظيم أوضاع القضاة و أعضاء النيابة العامة ظهرت عدة نصوص قانونية حيث أن أول نص يحكم نظام النيابة العامة في الجمهورية الجزائرية هو الأمر الصادر بتاريخ 13 ماي 1969 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالأمر الصادر في 20 جانفي 1971 الملغى بمقتضى القانون 89 -21 المؤرخ في 1989/12/12و المعدل و المتمم بمقتضى القانون 92 - 05 المؤرخ في 12 ديسمبر 1992 ، كذا قانون 22/89 الصادر في 1989 و المتضمن صلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها .

لقد رسم القانون لأعضائها نظاما خاصا يطبق عليهم . وانطلاقا من هذا المبدأ استبعد القانون الأساسي العام للوظيفة العامة (1) من نطاق تطبيق

أحكامه على القضاة و ذلك لسببين نجدهما في بيان أسبابه التبرير التالي مع أن القضاة يساهمون في ممارسة السلطة العمومية و يستفيدون من نفس النظام الذي يستفيد منه الموظفون و المتعلق بالمرتبات و الضمان الاجتماعي و التقاعد . فإن سببين قد ظهرا يستوجبان استثناء هؤلاء القضاة من أن يطبق عليهم القانون الأساسي العام (2).

- فالسبب الأول يتعلق باحترام حصانة رجال القضاء وهذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة .
- و السبب الثاني الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأية ضغوطات خارجية. هذا ما جعل المشرع يهتم بهذه المسألة من خلال المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء المذكور سالفا والتي تنص: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضربأداء مهمته ونزاهة حكمهطبقا لأحكام المادة 139 من الدستور."

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية يمكن أن نتعرف على نظام النيابة العامة في القانون الجزائري كالآتي : تشكيل النيابة العامة و خصائصها الرئيسية.

- الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 06/02 /1966 و المتضمن قانون الوظيفة العامة المعدل بالأمر رقم 11/72 المؤرخ في 1972/04/18 .

2- أ. بلحاج العربي : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . مجلة الفكر القانوني العدد 5 .1989.ص 109

الفرع الأول : تشكيل النيابة العامة

يقصد بتشكيل النيابة العامة معرفة شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة ومعرفة كيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها و صلتهم ببعضهم البعض. تتشكل النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا - على مستوى المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة 11 من قانون 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها فإن المحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة ...

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام ، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة . وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي .

ثانيا - على مستوى المجالس القضائية .

يوجد بمقر كل مجلس و مجموعة المحاكم التابعة له نائب عام . فإن النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (ما 34 إج) .

كما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .

ففي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته (ما 34 إج).

أما النواب العامون المساعدون ، فلهم نفس الدور الذي يلعبه النائب العام المساعد الأول حيث أنهم يقومون بمساعدة النائب العام في مهمته .

ثالثا ـ على مستوى المحاكم .

يمثل وكيل الجمهورية أمام المحاكم النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله و يساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال ، لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له (ما35 إج).يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فمن ثمة يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام .لقد خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد 1،36،29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني :خصائص النيابة العامة .

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي القضاة الآخرين في الجهاز القضائي ، بحيث تعتبر تلك الخصائص من صفات نظام سلطة الإتهام على أساس أنها الجهاز المنوط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة . نذكر من بين هذه الخصائص :

أولا : التبعية التدرجية Subordination hiérarchique

على غرار الدول الأخرى، يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية حيث يتبع أعضاءه جميعا وزير العدل تبعية إدارية و فنية . يقول الدكتور أوهايبية (1) "فللرئيس سلطة أمر مرؤوسه باتخاذ إجراء ما كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها و النيابة العامة و هي تتشكل من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة و خضوع الأدنى درجة للأعلى درجة ."

1- د .عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ص 35

زيادة على هذا وتطبيقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية . "

تتأكد هذه التبعية التدرجية لدى المشرع الجزائري من خلال المادة 31 /1

من نفس القانون حيث تنص على أنه : " يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي . "

وفقا للمادة 33 إج يتضح لنا بأن أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يخضعون في أداء وظائفهم لسلطة رئاسية ممثلة في النائب العام بإعتباره رئيس النيابة العامة لدى المجلس القضائي. و الحقيقة أن هذه التبعية ليست مطلقة ، و إنما وضعت لتنظيم النيابة العامة كهيئة إدارية ووظيفة قضائية تمارسها في مجال الدعوى العمومية(1) .

يجب الإشارة إلى أنه ليس للنائب العام بالمحكمة أية سلطة على باقي النواب العامين للمجالس القضائية و ليس لأي منهم سلطة على أقرانه و النائب العام هو رأ س جهاز النيابة بالمجلس القضائي و يمتثل لتعليماته

جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له و كذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة ويتلقى تعليماته. كذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية حيث فضلا عن التقارير الدورية التي يرسلها إليه بشأن أعمال النيابة وكشوف الأحكام الصادرة من المحكمة .

ومخالفة عضو النيابة لهذه التعليمات يستتبعها مساءلته تأديبيا وجواز لفت نظره أو تنزيل درجته أو نقله إلى وظيفة أخرى أو حتى عزله .

1- أ . بلحاج العربي : المرجع السابق ص 111و 112

وهذا الجزاء التأديبي الإداري لا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي قام به و لا يمكن للرئيس إلغاءه و هذا ما يعبر عنه بالسلطات الخاصة برؤساء

النيابة فمثلا إذا أحال وكيل الجمهورية أحد الأفراد إلى المحكمة بالمخالفة لتعليمات النائب العام فإن أمر الإحالة يظل صحيحا و ساري المفعول .

يترتب على مبدأ التبعية التدريجية أنه يختلف وضع قاضي النيابة عن وضع قاضي الحكم حيث لا يخضع قاضي الحكم في عمله لأية سلطة رئاسية وإنما يخضع في أداء وظيفته إلا لسلطة القانون و لضميره وفقا لما هو وارد في المادة 147 من دستور1996 " لا يخضع القاضي إلا للقانون ." و كذا المادة 212 إج : " .... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

بينما نجد قاضي النيابة العامة يخضع لإدارة و مراقبة رؤسائه و لسلطة وزير العدل . فهو ملزم عند تقديم طلبات مكتوبة بالتعليمات التي ترد له عن الطريق التدرجي (ما 31 /1 إ ج).أما فيما يتعلق مرافعته الشفوية فإنه غير ملزم بمراعاة هذه التعليمات وإنما له كامل الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة و القانون كطلب الحكم بالبراءة أو أن يفوض الرأي للمحكمة إذا انهارت الأدلة بالجلسة (ما31/2 و238/1 إج) ومؤداه أنه إذا كان القلم في يد ممثل الاتهام أسيرا لأوامر النائب العام وبوجه عام لتوجيهات الرؤساء ، لكن في الجلسة فهو حر يقول ما يشاء وذلك إعمالا بالقاعدة المعروفة " إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق "

si la plume est serve , la parole est libre

على خلاف ما هو متبع في النظام الفرنسي لم يشتمل التشريع الجزائري على نصوص قانونية تخول للنائب العام لدى المحكمة العليا الحق في ممارسة رقابة فنية (ليست إدارية)على النواب العامين لدى المجالس القضائية عند مباشرتهم الدعوى العمومية ذلك أنهم لا يخضعون لإشرافه الفني في تأدية عملهم . غير أنه تظهر هذه الرقابة الفنية واضحة في علاقة النائب العام لدى المجلس القضائي بمساعديه تطبيقا لنص المادة 33 إج الذي يؤكد على أنه : " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه . بالإضافة إلى ما هو مقرر في المادة 35 من نفس القانون على أن " وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة . وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله . "

و الواقع أن انتفاء الرقابة الفنية وانقطاع التبعية التدرجية فيما بين النائب العام لدى المحكمة العليا و النواب العامين لدى المجالس القضائية في النظام القانوني الجزائري هي دلالات توضح أن النائب العام لدى المحكمة العليا يمارس صلاحيات إجرائية معينة يحددها القانون ، و أن النائب العام لدى المجلس القضائي يختص بصلاحيات إجرائية أخرى و أن كل واحد منهما يستقل بمباشرة هذه الصلاحيات القانونية في حدود الرقابة المخولة لوزير العدل عليهما .

ثانيا : عدم تجزئة النيابة العامة .

إن عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت منذ نشأة النظام نفسه بظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم . وهي تعلل وضعها الحديث بأن النائب العام إنما يمثل الهيئة الإجتماعية بأسرها عند مباشرة الوظائف الموكولة له .

والمقصود بعدم تجزئة النيابة العامة نعني به أن أعضاءها وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية ، و أن الإجراءات التي تتخذها النيابة تعد متماسكة يكمل بعضها البعض. حيث أن كل عضو يلتزم بما قام به غيره و يستطيع كل واحد منهم أن ينوب عن زميله حتى أثناء سير الجلسة ، لأنهم يشكلون هيئة إتهام واحدة هي النيابة العامة ، فيحرك مثلا أحدهم الدعوى العمومية و يحضر آخر الجلسة و يبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى . و في هذا الصدد يختلف أعضاء النيابة العامة عن قضاة الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كان الحكم باطلا م341 إج .

لكن ينبغي لإمكان حلول عضو النيابة محل زميله في أداء دور النيابة العامة أن يكون مختصا بالإجراءات التي يباشرها . فعدم التجزئة لا يجوز أن يهدر قواعد الإختصاص النوعي أو المكاني حيث أنه لا يستطيع أحد أعضاء النيابة العامة أن يباشر إختصاصا ذاتيا للنائب العام و لا يملك وكيل الجمهورية بمحكمة معينة أن يمارس إختصاص وكيل الجمهورية بمحكمة أخرى و لا يملك النائب العام بالمجلس القضائي أن يباشر إختصاصا للنائب العام بمجلس آخر وذلك لعدم إختصاصهما مكانيا .

ثالثا : استقلا ل النيابة العامة .

أ – استقلالها عن قضاة الحكم

لقد أسلفنا أن المشرع الجزائري يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة في نفس الدرجة مع قضاة الحكم ، و سوى بينهم فيما يتعلق بتوفير الحماية اللازمة لهم من قبل السلطة العامة علاوة على الحماية المفروضة قانونا لكافة الموظفين العموميين.إن تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يجعلها على اتصال دائم مع قضاة الحكم، إلا أن هدا الاتصال من دواعي الوظيفة ومن ثمة فإنها مستقلة عن قضاة الحكم أثناء مباشرتها لمهامها بحيث كلاهما له مجال عمل متميز و مستقل.

ومن ظواهر هدا الاستقلال ما يلي :

- للنيابة حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام و حقوق الدفاع بل أن الجهة القضائية ملزمة بإجابتها عن طلباتها إيجابا أو سلبا وفقا لما جاء في المادة 238إج ج .

- لا يسمح لقضاة الحكم إصدار أوامر للنيابة العامة فيما يتعلق بصميم إختصاصها كإتهام شخص معين مثلا أو التنازل عن إتهامه. فالإتهام وظيفة النيابة العامة والمحاكمة من عمل المحكمة التي رفع لها الأمر ، بل أنه عندما تحرك المحكمة الدعوى العمومية فإن النيابة لا تلتزم بطلب معاقبة المتهم و إنما تبدي رأيها وفقا لما يمليه عليها ضميرها و لو كان في صالح المتهم . فقد كان من المقرر عملا بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة ، تتكون لديه فكرة إتهامية ناجمة عن إقتناع شخصي تلازمه ، و يستمر في التمسك بها ويكون من الصعب عليه التخلص منها أو التنازل عليها حتى عند إنتقاله من النيابة إلى الحكم . فلا يستطيع التخلص منها ومن ثمة فإن قيامه -قاضي النيابة- بهذا الدور على مستوى المحكمة و استئنافه للحكم الصادر من أجل تشديد العقوبة ثم مشاركته في هيئة المجلس القضائي كمستشار للفصل في نفس القضية يعد خرقا للقانون وإنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين ، متى خالف قضاة الاستئناف ذلك استوجب نقض قرارهم

(1). كما لا يجوز للمحكمة أن تلوم النيابة العامة أو تعيب تصرفها كأن تلومها على طول مرافعتها أو بسبب الأخطاء التي يرتكبها أحد أعضائها أثناء مباشرته للدعوى . فإذا ما بدر تصرف غير لائق منه يجب على المحكمة إخطار رئيسه دون مواجهته هو بأخطائه (2).

ب - إستقلالها عن الإدارة .

تستقل النيابة العامة أيضا عن رجال السلطة التنفيذية إذ تتمتع كما سبق - وأن رأيناه -بسلطة الإشراف و الرقابة على الضبطية القضائية. فالعلاقة فيما بينهم تنحصر في أن النيابة العامة تراقب و تشرف على أعمال هؤلاء الموظفين ، بحيث تكون سلطة الإشراف العليا على أعمال الضبطية متمركزة في غرفة الإتهام وتمتد سلطة وزير العدل إلى تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها .و هدا من قبيل العلاقة الإدارية التي لا دخل لها بوظيفة النيابة العامة القضائية و أن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة لا يترتب عليه أي أثر قضائي . و قد أيد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات سنة 1964 مبدأ إستقلال النيابة عن السلطة التنفيذية.

---

1 - جنائي 02/04 / 1986 المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزء 4 . 1989 .ص 313

2- د - رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجيل للطباعة الطبعة 17 القاهرة .1989 ص 52

ج - إستقلالها عن المتقاضين .

تمارس النيابة العامة سلطتها إستقلالا عن رغبات الأفراد. فهي غير مقيدة في توجيه الإتهام بكل ما يأتيها من بلاغات و شكاوى وإخطارات منهم ، إذ أن تحريك الدعوى العمومية متروك لمدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات . فلا يمكن أن يفرض على النيابة إعطاء السير لكل بلاغ أو شكوى بدون

بحث موضوعه لمعرفة ما إذا كان على أساس أم لا و إلا كانت النيابة العامة أداة سلبية في يد أشخاص يغمرهم الحقد و الانتقام. و السماح بهذا يعني تجاهل لدور النيابة العامة ولقاعدة أساسية أن مباشرة الاتهام تحصل باسم المجتمع بمعرفة الموظفين الذين وكلوا لذلك .

كما أن النيابة العامة غير مقيدة بالمدعي بالحق المدني الذي منحه القانون -استثناء- حق تحريك الدعوى العمومية (ما1/2 إج). فإذا استعمل هذا الحق لا تلتزم النيابة العامة بتأييده . كذلك أن تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يقيد النيابة العامة في طلباتها و يستثنى من ذلك الحالات التي علق فيها القانون تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المجني عليه حيث يؤدي التنازل عن الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية.

في الأخير فإن عدم رفع المدعي بالحق المدني الدعوى لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية .

رابعا : عدم مسؤولية النيابة العامة .

القاعدة أنه لا تسأل النيابة العامة عن الأعمال التي تدخل في إطار إختصاصاتها . فهي لا تتحمل لا مسؤولية جزائية ولا مدنية و هذا طالما أنها تمارس عملها طبقا للقانون .فلا يجوز متابعتها و مساءلتها عن الأضرار الناجمة نتيجة تحريكها ومباشرتها للدعوى العمومية إدا ما ظهرت براءة المتهم .

و علة هذه القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يستطيع أداء مهمته إذا لم يؤمن من المسؤولية عن الخطأ الذي قد وقع منه. فلا يجوز مثلا للمتهم الذي قضي ببراءته أن يطالب عضو النيابة العامة الذي حرك ضده الدعوى الجنائية بالتعويض عن الإجراءات التي إتخذت مساسا بحريته كالقبض عليه أو تفتيش منزله أو إيداعه الحبس الإحتياطي. كما أن النيابة العامة لا تسأل عما تتضمنه مرافعاتها كسب أو قذف في حق المتهم ، و للنيابة العامة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناءا على طلبها ما دامت قد

اكتشفت أنه غير متفق مع القانون ، ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية و تردد (1) .

و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة بالمسؤولية عما يصدر عنه ، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته ، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة (2) ، بعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء مهمته الموكولة له قانونا .

إلا أن على كل من أصابه ضرر نتيجة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية متابعة الدولة على أساس عدم فاعلية أجهزتها القضائية في أداء مهمتها ويتجسد هدا من خلال المادة 49 من دستور 1996 التي تنص : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته ."

1- د .إسحاق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات 1974 ص 166 -
2- د. عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ص 42

خامسا : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة .

من خلال المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المشرع على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة حيث قال : " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابةالعامة " و ذلك لسببين :

السبب الأول أن قاضي النيابة العامة خصم أصلي وأساسي في الدعوى العمومية و لا يجوز للخصم أن يرد خصمه.

السبب الثاني أن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم و إنما هو خاضع لتقدير المحكمة . يلاحظ أن عدم جواز رد النيابة العامة إنما هو مقصور كونها -كما سبق ذكره - خصما أصليا في الدعوى العمومية . أما إذا

تدخلت كطرف منضم في الدعوى المدنية أو التجارية أو في دعوى الأحوال الشخصية ، فهنا يجوز ردها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية و يبرر ذلك أن النيابة العامة لا تكون خصما لأحد الطرفين في الدعوى المدنية و إنما تنحصر مهمتها في إبداء موقف استشاري أو رأي لصالح غيره من الخصوم ،و بالتالي تكون في مثل هذه الحالات محايدة.

الحقيقة أن الطبيعة القانونية للنيابة العامة و مركزها القانوني في الدعوى العمومية كخصم أصلي و أساسي دفاعا عن الصالح لا يجوز رد أعضائها باعتبارهم يمثلون المجتمع و المصلحة العامة بهدف سيادة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع .

المطلب الثالث : إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

لما كانت النيابة العامة تتميز و تنفرد بكل هذه الإختصاصات من جهة و تحضى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى ، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة .

من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين إختلف حولهما الفقه الجنائي في

تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية و هما : - مبدأ شرعية المتابعة و مبدأ ملاءمة المتابعة

أولا : مبدأ الشرعية :

فدعاة **مبدأ الشرعية** أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء (1) يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها و الظروف التي أحاطت بها . و يدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون و هو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون و ذلك بتطبيق أحكامه . إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار ، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا (2).

لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملاءمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. دار الكتاب الحديث 1993 ص 122.

2- د . فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .دار النهضة العربية بيروت 1986 ص 2

ثانيا : مبدأ الملاءمة .

فمقتضى **مبدأ الملاءمة** أو المبدأ التقديري (1) هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بحفظ الأوراق . هذا ما قضت به المادة 36 إج حين قررت " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها " . بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة و الحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة و" نشوء المسؤولية عنها و إنتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية "(2) . فهي إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية

تهم المجتمع ككل. لقد إختلفت التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية و نالت إهتمام المؤتمرات الدولية . فقد بحثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889 (3) و المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 و مؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 و المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهي عام 1964 (4) .

فنجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني و الإطالي و النمساوي و قوانين بعض المقاطعات السويسرية ، ومنها من إعتنق مبدأ الملاءمة كالقانون الفرنسي من خلال المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري و القانون الجزائري

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ص 122

2 - Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967 p 311

3. - Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I 1890 p 164 et suiv

4- د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة 17 سنة 1989ص 52

إلا أن قوانين الدول الإشتراكية سابقا لا تحتاج إلى نص إجرائي يخول النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية ، ذلك أن الجريمة في قانون العقوبات الإشتراكي لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون ، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا (1) . و من ثمة ، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة عن المجتمع . فإذا لم تتوافر فيها هذه الصفة إمتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناء على سلطتها الإجرائية في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و إنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة و هو الخطر الإجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و قبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية ، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة و من الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بإرتكاب هذه الجريمة و كون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي و التأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها .

استخلص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح (2) إلى القول بأن " تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الإعتداد بالقانون و إلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا و إن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني ."

هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملاءمة ذا طابع شخصي .

1- Donnedieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation comparée . Recueil Sirey 13éd 1947 p 614
« En Rusie Soviétique le ministère public doit s'abstenir si l'infraction n'apparait pas socialement dangereuse »

2 - د.محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة . الدار الجامعية .1991 .ص155

الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي و قصر الإتهام و الإدعاء على قضاة النيابة العامة .

أولا . إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة إتهام .

كما سبق ذكره عدة مرات ، فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب . وتحريك الدعوى

العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية ." (1)

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها . لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام المواد 36،29،1 إ ج . بالإضافة إلى هذا ، لقد حدد له القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملاءمة وفقا للمواد35 و36 من نفس القانون ، و تنص المادة 170 من نفس القانون : "لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق . "

لملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته و تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام.

---

1 - د. أحمد شوقي الشلقاوي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الثاني 1998 ص197

بالإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها . و تبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الإجتماعي الناتج عنها . بعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية و تقديرها لملاءمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق و إما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها ، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملاءمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية

المختصة والفصل فيها بقرار قضائي ، طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية . ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية تتمثل في :

* طلب إجراء تحقيق Réquisitoire afin d'informer وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام . فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها.

و هذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر جمع الإستدلالات أو الشكوى أو البلاغ) . فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة 1/67 إج .

* الإدعاء المباشر citation directe

هو تحريك المضرور من الجريمة حتى ولو لم يكن هو المجني عليه الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية .

حدد المشرع حالات و شروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة المنزل ، القذف و إصدار شيك بدون رصيد .على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إدا لم يكن مقر

إقامته بدائرتها وأن عدم احترام المدعي المدني هدين الشرطين فإن تكليفه بالحضور يقع باطلا . و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور ...."

بناء على ما تقدم فإن الحضور الإختياري للمتهم أمام المحكمة ، و رضاه بالمحاكمة إذا كان محبوسا إحتياطيا هو سبب تحريك الدعوى العمومية ، فإذا لم يحضر المتهم بالجلسة أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية و لا تدخل في حوزة المحكمة . للملاحظة فإن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات لاسيما المادة 12 منه التي تنص على أنه : " ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعى أمام المحكمة ..."

غير أن الإجراءات المتبعة تختلف إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها .

* الوسيلة الثالثة : إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.

خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق إبتدائي غيرأن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إدا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا .

ففي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة338 من قاإج لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة طبقا للمادة 59 من نفس القانون ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو كانت الجنحة ذات صيغة سياسية أو جنحة الصحافة أو جريمة تخضع المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة أو كان المشتبه في مساهمته في الجنحة قاصرا لم يكمل السن 18 .

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال . بيد أنه لا يمكن اللجوء إلى الإدعاء المباشر في الجنايات إطلاقا بل لابد فيها من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق .

بالإضافة إلى هذا لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، فتنص المادة 1/69 إج : " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة . "

وفقا للمواد 82،87، 106 إج يحق كذلك لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي و تقديم الطلبات و إبداء رده على دفع المتهم و محاميه .

ثانيا :إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق .

على سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة و حالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62إج .

- كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالإستعانة بأهل الخبرة و يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة .

و لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة فتنص المادة1/69 إج " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي

لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة... "

- يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس(م 3/58 و 1/59 إج).

ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي(1) لأن هناك فرقا جوهريا بينه و بين هذا الأخير ، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات... في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط (2).

1 - تم تعويض مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001

2 - د. أوهايبية عبد الله : المرجع السابق ص41

إن المادة 3/59 إج استثنت بعض الجنح ، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية بأن يصدر أمرا بالحبس في حالة الجنحة المتلبس بها إذا كانت هذه الجنحة تتعلق بإحدى الجنح التالية :

- جنح الصحافة .
- الجنح ذات صبغة السياسية .
- الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

بلإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي. فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة (ما 269إج ج) و كذا صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود (288 إج ج) لها حق تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها (289إ ج ج) و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و

النقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون (المواد 417،420 ،495، 497 إج ج) و كذا صلاحية الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة عدم طعن الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر بتقديم عريضة على المحكمة العليا ما 530 إج و كذا مباشرة المتابعات الجزائية و تلقي إخطارات وزير العدل حول الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات (ما30 إج).

المبحث الثاني : مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

كما سبق ذكره فإن للنيابة العامة ،كأصل عام ، سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاء ، وليس لغيرها.

إلا أن المشرع - في أغلب التشريعات - خرج بدوره على هذا الأصل و أجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى و إدخالها في حوزة القضاء .

وهكذا فقد خولت المادة الأولى و المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لبعض الموظفين أو رجال القضاء حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها عن طريق التصدي وفي حالة ما وقعت جرائم أثناء الجلسات ، كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أو عن طريق المباشر إذا توافرت شروط حددها

القانون. لا شك أن مثل هذا الوضع هو خروج على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وقضاء الحكم كما في حالتي التصدي و جرائم الجلسات و كذلك الانتقاص من مبدأ احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع في تخويل هذا الحق للمدعي المدني عن طريق الإدعاء المدني .

المطلب الأول : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الأول : تعريف الإدعاء المدني

هوإقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية (1). و في هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية و الفصل فيهما معا .

للتذكير فلا يجوز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن القضاء العسكري لا يبث إلا في الدعوى العمومية من جهة و لأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى و ذلك وفقا للمادة 68 من قانون القضاء العسكري(2) .

و يرجع السبب في قصر حق الإدعاء المدني على المضرور (ولو كان شخصا معنويا) دون المجني عليه بصفة عامة إلى أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا كأثر لدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة .

1 - قرار محكمة العليا 1999/03/22 النائب العام ضد ص ب . المجلة القضائية . العدد الأول 1999 ص 205 (موجود بالملحقات)

2- أمر رقم 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري . الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 1971/05/11

الفرع الثاني : نطاق الإدعاء المدني .

على غرار القانون الفرنسي والقانون اللبناني ، فإن المشرع الجزائري جعل الإدعاء المدني شاملا لكافة الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات و يجيز للمتضرر تقديم إدعاءه المدني إما أمام المحكمة الجزائية أو لدى قاضي التحقيق و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ..."

إلا أن المشرع المصري قصر حق إستعمال الإدعاء المباشر على الجنح و المخالفات دون الجنايات و ذلك لخطورتها و جسامة العقوبات التي يحكم بها من أجلها و يجيزه أمام قاضي التحقيق .

فإذا أقام مثلا المدعي المدني دعواه أمام محكمة الجنح و تبين لها أن الجريمة جناية فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى و لا تقضي بعدم إختصاصها ذلك أن الدعوى لم تحرك بالطريقة التي حددها القانون ومن ثمة لا تتصل بولاية المحكمة وعدم جواز الإدعاء المباشر في الجنايات قاعدة تتصل بالنظام العام(1).

حتى يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب توافر بعض الشروط التي تترتب عليها بعض الآثار .

---

1 - د. عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات. المرجع العملي.شركة للطباعة بيروت . 1998ص41

الفرع الثالث : شروط الإدعاء المدني.

و تتمثل في ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

أولا : يشترط في إستعمال حق الإدعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة . وقد تأكد هذا من صريح نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت صاحب الحق في

الدعوى المباشرة بقولها " يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ." و كذا المادة 72 من نفس القانون التي تنص " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. "

لقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه لأنه يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضررمن الجريمة دون أن يكون مجنيا عليه و من ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية . وفي هذا الصدد يقول الدكتور

سليمان بارش (1) " بعد تحريك الدعوى العمومية تنفصل صلة المضرور بها و ينحصر دوره في الدعوى المدنية ، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الإدعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في الإدعاء المباشر (ما 75 إج) ".

1- د . سليمان بارش : المرجع السابق ص 93

إن الفرق بين المجني عليه و المضرور أن الأول هو من وقع عليه العدوان و هدفه هو الثأر من الجاني بإسم المجتمع و إنزال العقاب عليه . أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جثمانيا ، و غايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض .

من هنا فالمضرور من الجريمة ليس بالضرورة المجني عليه فيها ، فلا يجوز اللجوء للإدعاء المدني إلا من قبل المضرور من الجريمة دون غيره .

إن المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة إذ يقع على قاضي الحكم عبء إستخلاص هذا الضرر و التقرير بوجوده أوبإنتفائه . فيكفي لقبول الإدعاء المدني أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور عن وجود ضرر لحق به و عن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر وبين الجريمة التي وقعت .

بالإضافة إلى هذا ، لا يجوز التنازل على حق الإدعاء بعد تقديمه ما لم تكن الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى أو إذن أو طلب ،كما لا يجوز إحالته إلى الغير.

ثانيا : يشترط لإستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة و هذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها ، وبالتالي لا يتصور إمكان الإدعاء المدني إذا كانت الدعوى العمومية ذاتهاغير مقبولة. و يختلف هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد علق القانون تحريكها على شكوى أو إذن أو لم يقدم الطلب من الجهة التي تملك ذلك مع الملاحظة أنه إذا كان المضرور هو المجني عليه ، فإن إدعاءه المدني يعتبر بمثابة شكوى فيترتب عليه تحريك الدعوى العامة . و يختلف أيضا هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد إنقضت بوفاة مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم بات فيها أو إذا صدر أمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى .

ثالثا : أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الإدعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض ، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريكها .

و لإعمال هذه الآلية لا بد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداهة كما قال الدكتور علي زكي العربي" فهي القاطرة التي تجر معها الدعوى العمومية . "(1)

و بالتالي يكون على القاضي أن يتحقق إبتداء من كون الدعوى المدنية مقبولة و لكن لا يعني هذا حتما أن تكون صحيحة في موضوعها .

و شرط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة هو ما يفترض وجود دعوى مدنية أدخلت في حوزة المحكمة الجنائية .

و يترتب على ذلك أن عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا أمام آلية الإدعاء المدني و لا تتحرك بالتالي الدعوى العمومية .

و تكون الدعوى المدنية غير مقبولة في الحالات التالية :

- إذا كان التكليف بالحضور باطلا .
- إذا حدد القانون أسلوبا سواه .
- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بها .

الفرع الرابع : إجراءات الإدعاء المدني.

بالإضافة للشروط الموضوعية السابق بيانها ثمة إجراءات لا بد إستفائها لإعمال حق الإدعاء المدني . وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أولا : تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة و تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق (ما 72 إج)

1- د.علي زكي العربي : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية. الجزء 2 مطبعة لجنة التأليف الترجمة و النشر .مصر 1939 ص 155

ثانيا : يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل5 أيام لإبداء طلباته بشأنها (ما73إج)

فالتكليف بالحضور هو ،إذن ، وسيلة الدعوى . و يلجأ المدعي بالحق المدني إلى الإدعاء المدني أمام المحكمة بإعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في الجنح و المخالفات و الجنايات (ما 72 إج).

ثالثا . إذا كانت الشكوى غير مسببة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم (ما 73/ 3 إج).

رابعا . إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى و لم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية ، فإنه يجب عليه أن يودع لدىكتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقا و إلا كان إدعاءه غير مقبول ، و يقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق (ما75إج).

غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا ، و وقع التحقيق بموافقة النيابة العامة ثم إنتهى بحكم بإدانة المتهم و وقع الطعن فيه بالإستئناف ، فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة ، لأن النيابة العامة بإنضمامها إلى المدعي المدني و موافقتها على تحريك الدعوى الجزائية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق ، أقامت الدعوى بذاتها و أصبحت غير تابعة للإدعاء المدني .

خامسا : على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية (ما 75 إج).

الفرع الخامس : **الآثار المترتبة على الإدعاء المدني .**

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع إدعائه مدنيا ، تحركت الدعوى العمومية و أصبح المدعي المدني طرفا فيها و مسؤولا عن تحريكها إذا ما ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها .

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في إستعمال حق تحريك الدعوى العمومية ،أجاز للمتهم و لكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى ، متى إنتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة ، أن يطلبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في المطالبة بمتابعته من أجل الوشاية الكاذبة . ترفع دعوى التعويض في ظرف ثلاثة أشهر من اليوم الذي يصبح الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة نهائيا بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى بدائرتها تحقيق القضية. و بعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة و عرضه على أطراف الدعوى ، تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية . وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد معينة طبقا لما نصت عليه المادة 78 إج .

يتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة المحكمة . إبتداء من هده اللحظة ، يكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية ، وتضطلع المحكمة بنظر الدعوى كما يحدث في سائر الدعاوى الأخرى .

و الحكمة من تخويل المضرور من الجريمة هذا الحق الإستثنائي حكمة مزدوجة :

تتمثل **أولا** في إقامة نوع من الرقابة على ممارسة النيابة العامة لإحتكارها سلطة تحريك الدعوى العامة . فالنيابة العامة مثلا قد تمتنع عن تحريك الدعوى بعد علمها بنبأ الجريمة ، مما يترتب عليه إضرار بالمضرور من

الجريمة إذ تفوت عليه فرصة إثبات مسؤولية مرتكبيها . و في هذا الصدد يقول الدكتور سليمان عبد المنعم (1) : " فإذا تراخت النيابة العامة أوأهملت بحق المضرور أن يتولى زمام المبادرة و يحرك الدعوى العمومية إذا توافرت شروط الإدعاء . ولهذا لا يجوز الإدعاء المدني - لانتفاء الحكمة منه- إذا حركت الدعوى العمومية ثم صدر فيها قرار يمنع المحاكمة ."

1- د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و الفقه و القضاء .جامعتي الإسكندرية و بيروت 1997 ص 285

ثانيا : فإن ما يؤدي إليه الإدعاء المدني من نظر الدعويين الجنائية و المدنية معا أمام المحاكم الجنائية ، يحقق توفيرا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين و تحقيقا لوحدة القضاء بالحد من إمكان تضارب الأحكام .

المطلب الثاني : حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية .

إذا كان الأصل العام في المسائل الجنائية هو الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة الحكم تحقيقا لأغراض العدالة ، وإذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة ، فإنه من إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع أثناء الجلسات و منح غرفة الإتهام حق التصدي في حالات وبشروط معينة ...

الفرع الأول : جرائم الجلسات .

يمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و قضاء الحكم .

و لهذا الخروج مبرراته التي يمكن إيجازها في ضمان هيبة المحاكم التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم ، والإحترام الواجب لهم وللمحكمة ، وكذا توفير ما يلزم من هدوء و نظام أثناء إنعقاد الجلسات .كما أن المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها ، أقدر من غيرها على

إثباث هذه الجريمة و الفصل فيها بما يتفق مع إعتبار تيسير الإجراءات و حسن إدارة العدالة .

أولا : تعريف جرائم الجلسات

ترى ما المقصود بالجلسة ؟

ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الدكتور عمر السعيد رمضان (1) إلى تعريف مدلول الجلسة حيث يتحدد بفترة جلوس القضاة وفترة إجتماعهم للمداولة .

1- د. عمر السعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني .1971 ص 142

و يذهب فريق ثاني من بينهم الدكتور محمد زكي أبو عامر(1) إلى إعتبار الجلسة المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحكمة أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه .

ذهب فريق آخر إلى التضييق من معنى الجلسة وقصره على الفترة التي يجلس فيها القضاة حتى رفع الجلسة .

و يتبنى القضاء الفرنسي مفهوما موسعا لمصطلح الجلسة ، فتعتبر الجلسة منعقدة و تسري الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات ، إذا وقع الفعل عقب النطق برفع الجلسة حال ترك القضاة مقاعدهم للتوجه إلى غرفة المداولة(2) ، فيخرج عن نطاقها الجرائم الواقعة أثناء وقف الجلسة

" pendant la durée de l'audience ni avant ni après ".

ثانيا : نطاق جرائم الجلسات

ما هو نطاق جرائم الجلسات ؟ هل كل الجرائم بما فيها الجنح و المخالفات و كذا الجنايات ؟ أم تقتصر على أحد منها فقط ؟

يختلف نطاق الحق الممنوح للمحاكم في تحريك الدعوى أو إقامة الدعوى الجنائية بحسب ما تعلق الأمر بمحاكم جنائية أو محاكم مدنية و تجارية .كما أن حق المحكمة في التصدي لبعض الجرائم يختلف وفقا لما إذا كانت الجريمة الواقعة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة من ناحية أو جناية من ناحية أخرى.

1- د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية . دار المطبوعات الجامعية .مصر

.2 1984 ص 382 3 - n° 409 cassation criminelle du 20/10/1920 Bulletin criminel

يمكن تلخيص هذه الجرائم فيما يلي :

- " إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الإقتضاء." (مواد 569 و570 إج).
- إذا إرتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي "(ما571 إج) .

إفتتاح تحقيق قضائي يجريه قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة و ذلك نظرا لما تتميز به الجناية من خطورة .

في كافة هذه الأحوال فقد خول المشرع للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها دون أن تلتزم في ذلك بالقواعد الإجرائية المقررة في تحريك الدعاوى الجنائية أو إقامتها . فتنظر فيها من تلقاء نفسها بدون حاجة لرفعها من النيابة العامة ، و يجب على المحكمة الجنائية سماع أقوال النيابة العامة ، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها لجنحة أو لمخالفة وقعت في الجلسة إلا في نفس الجلسة التي إرتكبت فيها الجريمة . لكن لا يشترط في هذه الحالة أن توقف المحكمة النظر في الدعوى الأصلية لكي تصدر حكمها في الدعوى الجديدة ، و إنما لها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية ثم

تنظرها عقب إنتهاء النظر في الدعوى الأصلية فورا ، وأن تؤجل النظر فيها إلى جلسة لاحقة على أنه يجب ألا تصدر المحكمة حكمها إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن تحكم عليه.
فإذا إنتهت الجلسة دون أن تحرك الدعوى عن الجريمة التي وقعت أثناء إنعقادها، لا يكون للمحكمة الحق في رفع الدعوى عنها بعد ذلك .
فلا يجوز رفع الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسة سابقة و يكون نظر الدعوى عندئذ وفقا للقواعد العادية.
و الجدير بالملاحظة أن للمحكمة الحق في تحريك و إقامة الدعوى دون أن تتقيد في ذلك بقيود الشكوى والطلب أو الإذن . فيكون للمحكمة إذن الحق في إقامة الدعوى من تلقاء نفسها عن جريمة قذف أو سب وقعت في الجلسة ، أو جريمة سب سلطة عامة دون حاجة لانتظار شكوى من المجني عليه في الحالة الأولى أو طلب في الحالة الثانية ، و يكون للمحكمة حق التصدي أيضا ولو كانت الجريمة التي تصدت لها مما يعلق رفع الدعوى فيها على إذن .
من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ،كغيره من المشرعين ، قد نظم سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات ، حيث تؤكد المادة 29 5 إج على أنه : " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام العام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم و عوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء . و يساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية . "

الفرع الثاني : حق غرفة الإتهام في التصدي

قبل إبراز أهمية التصدي و حالاته وجب علينا تعريف هذا الحق الذي منحه القانون لغرفة الإتهام .

أولا : تعريف التصدي .

لقد عرف الدكتور عزت عبد القادر(1) التصدي على أنه " سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى.

1 - د. عزت عبد القادر : في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات.مرجع عملي.شركة ناس للطباعة. بيروت 1998 ص 33

- قد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى و الواقعة التي تقام من أجلها الواقعة الثانية.
- قد تكون صلة مساهمة بين المتهم في الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى الثانية .
- و قد تأخذ هذه الصلة صورة إحتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها و الإحترام الواجب لها حين تنظر في الدعوى الأولى . "

يقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع و دعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية ، إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة إرتباط بالدعوى المنظور أمامها أم كانت غير مرتبطة .و يكون من شأن التصدي هنا أن تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن إختصاصها هي وظيفة الإتهام ، وهذا طابع إستثنائي على الأصل العام .

ثانيا : حق غرفة الإتهام في التصدي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى التصدي من خلال المادة 187 إج التي تنص على أنه :" يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى... "هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1988/4/26 (1).

1 - قرار 1988/4/26 الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم444/58 المجلة القضائية للمحكمة العليا- 1992ص158

و في هذا الصدد إن غرفة الإتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية و بهذه الصفة يسمح لها القانون بمراقبة وإشراف على جهات التحقيق القضائي الإبتدائي و على تحقيقات النيابة العامة . و يجيز لها أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم . غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الإستئنافات الجزائية ، لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا كما جاء ذلك صراحة في المادة 3/546 إج و ذلك وفق القرار الصادر من المحكمة العليا يوم 1979/2/20 (1).

تبدو سلطة غرفة الإتهام في المراقبة و الإشراف على التحقيق في المظاهر التالية :

- حق التصدي أو الإحالة للإجراءات المعروضة عليها حيث ترى غرفة الإتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة ، أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها . فتقضي غرفة الإتهام بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها و ذلك وفقا لما جاءت به المادة 187 إج .

يعد قرار غرفة الإتهام منهيا للتحقيق إذا كان متضمنا إحالة القضية أوإنتفاء وجه الدعوى، و تسلك غرفة الإتهام في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة و تكون قراراتها التي تمت نتيجة التصدي ، قابلة للطعن أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (2).

- من جهتها تجيز المادة 189 إج لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها

1 - قرار 1979/2/20 الغرفة الجنائية 1 في التنازع رقم 19/418 المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 2 سنة 1989 ص222
2- المستشار أحمد جبور : جهات التحقيق ، محاضرات ألقيت على القضاة المتربصين سنة 1979 ص2

ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة (1) . بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية يجوز لغرفة الإتهام أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم . غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الإستئنافات الجزائية لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا كما تنص على ذلك صراحة المادة 546 /3 إ ج .

و قد قضت الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بنفس الحل القانوني كما سبق أن أشرنا إليه في القرار الصادر يوم 20/ 2 /1979 . إلا أن طبقا للمادة 192 إج لا يجوز لغرفة الإتهام التصدي للموضوع إذا فصلت في الإستئناف المرفوع إليها أمر قاضي التحقيق أو تأييده إذا كان الأمر يتعلق بحبس المتهم حبسا إحتاطيا ، أو كانت قد أصدرت قرارا بإيداعه السجن أو أمرا بالقبض عليه . ففي هذه الحالات يجب على النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق و تنفيذ قرار غرفة الإتهام .
أما إذا تعلق الأمر بموضوع آخر ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق الصادر بشأنه فإنه يجوز لها التصدي للموضوع بنفسها أو إحالته إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق (2).

. حق التصدي أو الإحالة في حالة تقرير البطلان :

تقرر غرفة الإتهام بطلان الإجراءات المخالفة للأحكام القانونية سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إليها من النائب العام. فدور غرفة الاتهام إذن هو دور مراقبة صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، بحيث إذا تبين لها أن إجراءا معيبا يستحق البطلان تعين عليها أن تقضي بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس المحقق أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق و ذلك طبقا لأحكام المادة 191 إج .

1 – قرار 1988/03/29 الغرفة الجنائية -1- في الطعن رقم 51943 .المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد -4- 1990 ص 221

2 - المستشار أحمد جبور : المرجع السابق ص 38

أما إذا إكتفت ببطلان الإجراءات المعيبة وأمرت النيابة العامة بإتخاذ ما تراه بشأنها كان قرارها معيبا وتعين نقضه .

ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى إذ أنه يمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ويقيد صلاحية المحكمة و حدودها في نظر القضية كما إنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون . و بما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية و واضحة ، فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض و الإبهام يستوجب البطلان

والنقض كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1984/11/20 (1). كما يعتبر باطلا قرار الإحالة الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه. و لا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام و إنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الإتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني ، و أن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها و المعنوية .

خلاصة القول في تخويل المحكمة حق التصدي على النحو السابق بيانه يعتبر أثرا من آثار النظام التنقيبي حيث كان ينظر للقاضي بوصفه مدعيا عاما ، فيملك بالتالي إقامة الدعوى الجنائية أمام نفسه دون حاجة إلى إتهام من أي فرد أو جهة .

إن الحكمة في تخويل المحكمة حق التصدي هي إنشاء نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابة العامة حالة تقصير هذه الأخيرة في الإتهام(2).

1- قرار غرفة الجنائية الأولى 1984/11/20 في الطعن رقم 41088 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1989 ص 319

2 - د. عزت عبد القادر : المرجع السابق ص 34 .

و كذا الرغبة في تحري العدالة و تحقيقها على أوسع نطاق، لأن شعور المجتمع بوجود متهمين لم يلتفت إليهم أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة في العدالة .

من ثمة فإن حسن السياسة الجنائية وصالح الجماعة يقضيان بوجوب تقرير هذا الحق ، زيادة على هذا فللمحكمة أن تتهم فقط دون أن تحقق أو تحكم في الدعوى ، فوسيلتها في إعمال هذا الإتهام هي تحريك الدعوى الجنائية إلى سلطة التحقيق فقط.

الفصل الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع ، و رأى أن المجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها ، أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك بإصدار أمر بالحفظ . و ليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون. تتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب و الإذن .

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية ، شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية. فإن تحركت بدونها (القيود) وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

إن إجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا و يبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن .

بالإضافة إلى هذا ، فهي قيود إستثنائية محضة حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية و بالتالي لايجوز التوسع في تفسيرها و لا القياس عليها . فهي كذلك قيود عارضة و مؤقتة ، فإذا رفع القيد إستردت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى أي إحالتها أمام القضاء .

المبحث الأول : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعدادا لأهم القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة ، حيث ثمة حالات قدرها المشرع و ارتأى فيها مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها ، لهذا ألزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه حماية له من الأفراد (المواد 330، 339 369 ، 372، 376، 387 و 326 من قانون العقوبات والمادة 3/583 إج)، أو حماية مصلحة أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو بعض الهيئات الأخرى في حالة طلب إحدى السلطات (المواد161 إلى 164 من قانون العقوبات) أو حماية مصلحة نائب أو عضو مجلس الأمة إذا كان ينتمي إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة الإذن (المادة 110 من الدستور) . لقد سمح المشرع الجزائري تقديم الطلب أو الحصول على إذن أو تقديم شكوى في أي وقت دون التقيد بمدة معينة بشرط أن لا تكون الجريمة بطبيعة الحال قد انقضت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كالعفو الشامل و وفاة المتهم وفقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : مفهوم الشكوى

الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها .

أولا : تعريف الشكوى

على عكس الفقه ، فإن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى حيث أننا نجدهم يخلطون بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى .

فيطلق المشرع الجزائري مثلا تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالإدعاء المدني (المادة 72 إج) ، بالرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه .

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال :

- الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية (1).
- كما قيل كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها .وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به . (2).
- وعرفها الدكتور مأمون سلامة (3)على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه . "

من خلال هذه التعريفات فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ..

ثانيا : كيفية تقديم الشكوى.

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها.و مفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية. يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ و موقع عليه من الشاكي .

---

1 - د .جلال ثروت : المرجع السابق ص113
2 - د. حسنين صالح عبيد : شكوى المجني عليه مجلة القانون و الإقتصاد 1974 ص102
3 - د . مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص 83

يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله . وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته ، فلا ينتقل إلى الورثة . من ثمة ، فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى

العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى. إذا تعدد المضرورون ، فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم ، أما إذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

أما إذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات الدعوى قبل الشريك دون إنتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون .

فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع مصلحة من يمثله كما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر أو كان أحدهما مسؤولا عن الحقوق المدنية وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه ، فيصبح لها في هذه الحالة صفتان :

- صفتها كممثلة للمجتمع في إقتضاء حقه في العقاب .
- و صفتها كوكيلة عن المجني عليه وهي تحرك الدعوى أو تقرر حفظها وفقا لما تراه محققا لكلتا المصلحتين و تظل لممثل النيابة حريته في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة على المتهم (1)

زيادة على هذا يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا . فهو ذلك الشخص الذي يطلب المشرع منه تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضده سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا .فلا تنتج الشكوى أثرها في تحريك الدعوى إذا كانت ضد مجهول .تقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة بإعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى و رفعها ، أو إلى الشرطة القضائية .

---

1 - د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري 1986 ص 100

بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من إختصاص النيابة ، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة .

للملاحظة فإذا قدمت الشكوى إلى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القانوني.كما سبق أن أشرنا إليه، فبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها . فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى .

فمنهم من يرى بأن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى (1) . إن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها .

إلا أن هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب إلى القول - وهو على صواب - بأن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى (2) أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى .

فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية (3).

---

1 - د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية 1979 ص 178

2 - د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية 1982 ص 118

3- د . مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص 83

في الأخير يقال على أن الشكوى تتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية و هي ليست شرط عقاب لأن إدانة المتهم و الحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى و إنما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل . و يقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه

لشكواه لا يؤدي حتما إلى الحكم على المتهم بالعقوبة .وإنما يقتصر أثره علىإسترداد النيابة العامة حريتها في تقديرملاءمة تحريك الدعوى العمومية ...(1)

الفرع الثالث : أثار تقديم الشكوى و التنازل عنها .

أولا : أثار تقديم الشكوى

قبل تقديم الشكوى ، تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم . فإن هي فعلت إعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . لذا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

ثانيا : التنازل عن الشكوى .

حين أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى . والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه و هو وقف السير في الدعوى الجنائية .

1- د . إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة 1994 ص 27

في هذا الإطار ، لمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين :

- التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية (مادة 369 من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال) . أما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حدا لأية متابعة طبقا لنص المادة 4/339 من نفس القانون .
- التنازل بعد صدور الحكم ، في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج و الشريك.

الفرع الرابع : انقضاء الحق في الشكوى و سحبها .

بصفة عامة ينقضي الحق في الشكوى في حالتين : مضي المدة و وفاة المجني عليه .

أولا: مضي المدة

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه و بمرتكبها و ليس من يوم وقوع الجريمة .

حتى يتحقق الإستقرار القانوني ، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى .

ثانيا : وفاة المجني عليه

لقد أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته . ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه ، حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه) لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة و بمرتكبها . من هنا فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاتهلا تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها . بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي أتت بها المادة 6 إج فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية .

و في آخر المطاف ترى **ما الحكمة** من تقديم الشكوى في جرائم معينة ؟
لقد رأت معظم التشريعات أن رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم قد تمس بسمعة المجني عليه و انهيار كيان الأسرة أو يسبب له ضررا يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني . بعبارة أخرى فإن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور حيث رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملاءمة اتخاذ إجراءات ، و هذا هو الذي أضفى عليه الطابع الخاص حيث أنها جرائم تقع في الأسرة فتكون أحيانا أخلاقية و أخرى مالية .

المطلب الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور .

.

تجدر الإشارة إلى أن تعداد هذه الجرائم وارد على سبيل الحصر لا المثال . فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة . هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي و حفاظا على تلك الروابط العائلية .

من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر نذكر منها : - جرائم الاعتداء على الأشخاص .

- جرائم الاعتداء على الأموال .

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الأشخاص

أولا : جريمة الزنا

يجد تعليق الدعوى في جريمة الزنا على شكوى الزوج أساسه في القانون الروماني القديم حيث كان الزوج وحده في البداية صاحب الحق في أن يعاقب زوجته الزانية . ثم تطور الوضع و أصبحت سلطة الزوج قاصرة على الإتهام ، أما القضاء بالعقوبة فللمحاكم .

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا التي أملت على المشرع تقييد رفع الدعوى العمومية على الزوج الزاني بشكوى الزوج المجني عليه هذا ما

نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أن " المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".

وأضافت أن " صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة ".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 13 /2/ 1982 إذ أصبح الصفح يشمل الزوج الفاعل الأصلي و شريكه .

إن رفع الدعوى العمومية ضد الشريك يترتب عليه إثارة البحث في الجريمة مما يهدر هدف المشرع من إتاحة الفرصة لصيانة سمعة العائلة لذلك قيل أن الفضيحة لا تتجزأ . كما أن أثار الصفح يقتصر على فترة المتابعة فقط و لا ينطبق في حالة صدور حكم نهائي غير قابل للطعن . هذا ما يفهم من النص الجديد للمادة 339 من قانون العقوبات .

إذا كان مؤدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا ، يضع حدا لكل متابعة ، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي و تطبق فورا دون تحديد وقت صدورها إدا كان قبل أو بعد صدور الحكم . فالصفح يشمل جميع المراحل الإجرائية مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي(1). في هذا الإطار يجب أن نفرق بين الصفح الذي يقع قبل الحكم النهائي أو بعده :

- فإذا صدر الصفح سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إدا لم تحرك الدعوى العمومية و تضع بذلك حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه.
- أما إدا حركت الدعوى العمومية و كانت في يد قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة .

---

1 - جنائي 27 /1984/11 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 الجزء الأول ص 295

- أما إدا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح .
- أما إذا صدر الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه .

إن المتابعة كما جاءت بها المادة السالفة الذكر لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي ، حيث لقيام جريمة الزنا يجب أن يكون وطء من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية . إذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق مثلا بعد ارتكاب جريمة الزنا ، فلا يحق للزوج المجني عليه تقديم شكوى (1).

تجدر الإشارة إلى أن شكوى الزوج - في القانون المصري - لا تقبل منه ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له أن أرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية وذلك وفقا للمادة 273 قاع ، لكن العكس غير صحيح فلا يجوز للزوج أن يدفع الشكوى التي تقدمت بها زوجته ضده لارتكابه الزنا بسبق وقوع الزنا منها . وقد احتار الفقه المصري في تبرير هذا الحكم الغريب الذي يبيح القانون فيه للزوجة أن تزني ما دام زوجها قد سبق له ذلك .

و الواقع أن هذا الحكم منقول دون تبصر عن القانون الفرنسي رقم 75-617 الصادر في 07/11 /1975 . ويقول في تبريره أنه إذا كان الزوج وهو قدوة العائلة قد إستهان بقدسية الرابطة الزوجية إلى حد الخيانة ، فلا يصح له أن يطلب مؤاخذه زوجته إن هي قلدته ذلك أن زنا الزوجة في هذه الحالة مقاصة يبررها مبدأ تكافؤ السيئات (2).

و يواصل د. محمد زكي أبو عامرو يقول على أنه" بصرف النظر عن صعوبة وصف تكافؤ السيئات بأنه مبدأ . و أن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم الموضوع هو أن الخطأ لا يبرر الخطأ لاسيما و أن المشرع يهدف بأحكامه في تلك الخصوصية إلى حماية الأسرة فكيف يسوغ له أن يعطي لأحد أفرادها سببا مبيحا للخطأ الآخر قد أخطأ. و يشترط لقبول دفع

---

1 - قرار 1982/11/9 من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاة 1983 ص 76

2- د . محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ص473 دار المطبوعات الجامعية 1984

الزوجة الزانية بسبق زنا زوجها أن يكون حق الزوجة في التقدم بالشكوى ضد زوجها لا يزال قائما لم يسقط بالتقادم أو بالتنازل . "

لقد أنهى القضاء المصري إلى القول أن " جريمة الزنا هي في الحقيقة و الواقع جريمة في حق الزوج الملثم شرفه ، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح

لزوجته بالزنا بل أنه اتخذ الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة، بل هو زوج شكلا، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه و هو إختصاص الزوج بزوجته، و ما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلا لحفظ

كيان العائلة و ضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج و لا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج . أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت ، وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كما عنى له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة (1).

ثانيا : جريمة هجر العائلة .

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 ع تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج

الآخر. للملاحظة فإن المشرع لم يفرق بين الأب أو الأم حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك."

فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية . و يفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثلما رأيناه بالنسبة لجريمة الزنا

---

1 - د. معوض عبد التواب : قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض القاهرة 1987 ص 36

إن الحق في التنازل عن الشكوى ، يمكن أن يتم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها (1).و الحكمة من نص المادة 330 من قانون العقوبات هو حرص المشرع على الروابط الأسرية و عدم انحلالها.

ثالثا : جريمة خطف قاصر .

تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج (الأب ،الأخ ، الولي) هدا ما هو منصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " في حالة خطف أو إبعاد قاصر لم يبلغ 18 سنة ، بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من500 د ج إلى 2000 د ج ." و لا يتابع الفاعل إذا تزوجته الضحية " إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج . " و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله . "(2) .

يشترط أن تكون الضحية من الجنس اللطيف (امرأة) .

إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18 ، حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه . إن هذا النص الموجه لحماية القصر من الاندفاع وراء الشهوات يفترض :

- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.
- أن يكون للمتهم النية الإجرامية .

نلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على سن الزواج و شروط صحته وبطلانه ، إنما اتبع نهج المشرع الفرنسي لكن الفرق الوحيد الذي نجده بين القانونين هو أن الثاني تطرق إليها في القانون المدني ، بينما الأول فنظم هذه المسألة في قانون الأسرة.

1- د. أوهايبية عبدالله : المرجع السابق ص 52

2- نقض جنائي : 1995/01/03 المجلة القضائية عدد 1. 1995 . ص 249

كما أن القانون الفرنسي يعترف بالزواج الذي يتم بدون موافقة الوالدين و أعطى لكل منهما حق المطالبة بإبطاله في أجل أقصاه سنة من تاريخ علمهما به (ما 183 القانون المدني) خلافا لقانون الأسرة الجزائري الذي لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي وفقا لما جاء في المادة 11.

الفرع الثاني : جرائم الإعتداء على الأموال

أولا : جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة .

يعتبر هذا النوع من جرائم الإعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 قاع ج.و أن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هده الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه .

الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة ، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض . لكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لصمعتها و حفاظا لكيانها(1) . غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد إتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإعفاء على

رغبة المجني عليه . و الشريعة الإسلامية نفسها و إن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب و الابن و الزوج و الزوجة و لكل محرم ذي قرابة و لكن يجوز مع ذلك التعزير.

لقد إختلفت الآراء إختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج و الأصول و الفروع كالنصب وخيانة الأمانة.

---

1 - د. رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال . الطبعة الثامنة . دار الفكر العربي . القاهرة 1985 ص 407

ثانيا : جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

مثل السرقة بين الأقارب ، فجرائم النصب (372ما عقوبات) وخيانة الأمانة(ما376 عقوبات) و إخفاء الأشياء المسروقة (ما 389 عقوبات) لا تتم المتابعة فيهم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور ، كما أن التنازل

يضع حدا للمتابعة . وتشترك هذه الجرائم مع بعضها فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق بوجه عام وأنه ليس هناك أي مبرر إلى التفرقة بين السرقة من جهة و النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة من جهة أخرى . .

و القول بأن قاعدة الإعفاء عامة تسري على السرقة كما تسري على النصب و خيانة الأمانة استنادا إلى الأصل التاريخي لها ، حيث كانت هذه القاعدة معمولا بها و لم تكن التفرقة بين السرقة و النصب و خيانة الأمانة قد ظهرت إلى الوجود بعد . أن المقصود بالنص(المادة 369 من قانون العقوبات) هو أن ينصرف أثره إلى جرائم سلب مال الغير بوجه عام .

بما أن الغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير و أن غرض المشرع هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية يكون متوقفا على رغبة المجني عليه دون غيره .

إلا أن المادة 368 من نفس القانون تستبعد الأصول والفروع و الأزواج و تجعل منهم عذرا معفيا من العقاب حيث تنص على أنه " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع .
- الفروع إضرارا بأصولهم .
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

إن المتابعة في هذه الحالات لا تتم إلا بناء على شكوى شفهية أو مكتوبة من الطرف المضرور أو المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما أن التنازل عن الشكوى في أي وقت يضع حدا لكل متابعة .

و تطبق هذه القاعدة كذلك عندما تكون الجريمة نصبا أو خيانة أمانة أو إخفاء أشياء مسروقة (المواد 373 ،377 ، 389 ع).لقد تأكد هذا في قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العلياالصادرفي يوم1970/12/20(1) الذي جاء بما يلي :

" في حالة وجود سرقة بين الأقارب فإنه يوضع حد للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية شكواها ، و هذا ليس عن طريق البراءة و لكن من أجل

إنهاء الدعوى العمومية . فالمجلس ملتزم بتسليم إشهاد عن هذا السحب والقول بعدم وجود المتابعة، ومع ذلك فإن الطعن المرفوع من النائب العام لا يصبح غير مقبول و إنما لا فائدة منه " .

الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين

تجدر الإشارة إلى أن المادة 3/583 إج تجيز متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة . فإذا كان الجرم المرتكب جناية أو جنحة لا تتم المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو.

و بالإضافة إلى الشروط المذكورة إذا كان الجرم المرتكب جنحة وقعت على شخص أحد الأفراد ، فإن المتابعة لا تتم إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد شكوى الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة.

والحكمة التي تبناها المشرع الجزائري من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأشخاص و الأموال تكمن في حرصه على مصلحة الروابط العائلية وكيان الأسرة و سمعتها وتماسكها.

---

1 - نقض جنائي 1970/12/20 نشرة القضاة وزارة العدل . 1971 الجزء الأول ص 82

المبحث الثاني : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو إذن

المطلب الأول : الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب

قبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم يجب أن نلقي نظرة على هذا القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة.

الفرع الأول : مفهوم الطلب .

أولا : تعريف الطلب و الجهة التي يقدم لها الطلب

أ ـ تعريف الطلب وكيفية تقديمه.

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى و رفعها . فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات." فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها ."(1)

ويعرف الطلب أيضا بأنه " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها "(2) .

---

1 - د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص 134

2 - د .عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999ص772

و السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو "هل يمكن أن يكون الطلب شفاهيا كأن تبلغ النيابة العامة بالهاتف مثلا ؟

إن مثل هذا الطلب لا ينتج أثره القانوني المقررو إنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة و لو أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك ، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه ، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي الطلب .(1)

زيادة على هذا يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب .و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان ، بل يظل هذا الأخير صحيحا

رغم ذلك ، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتباره من مسائل الموضوع .(2)
و يشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه ، و العبرة بصفته وقت تقديم الطلب و لا وقت إرتكاب الجريمة .بإعتباره عملا إجرائيا و حتى لا يفقد قيمته القانونية يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية و لا مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا .بالإضافة إلى هذا يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة و ليمكن التحقق من صفته من جهة أخرى ، وإلا كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل ذلك يكون باطلا . و إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الإختصاص ، أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الإختصاص وإنما يستلزم لدلك صدور تفويضا خاصا

---

1 - د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 197
2- د .عوض محمد عوض : المرجع السابق ص81

.

بصدد كل جريمة على حدى في حالة عدم استعمال صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه . و إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلا فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق.
فلا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة ، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي ، و إنما يظل قائما فيجوز أن يقوم به من يحل محله حتى تنقضي الدعوى العمومية .
فالعلة من تقديم الطلب هي نفسها من وجوب تقديم شكوى حيث أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها .

ب - الجهة التي يقدم لها الطلب

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة

القضائية قياسا على الشكوى .كما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية.
لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا و يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق و طويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الإقتصادية .و الأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية .

ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم الطلب.

يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى ، إذ تكون النيابة العامة مقيدة ، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية ضد المتهم قبل التقدم بالطلب إذا كانت الجريمة غير متلبس بها ، فيمتنع عليها إستجواب المتهم أو القبض عليه مثلا .
في حالة مخالفة هذا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها .
بالإضافة إلى هذا بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و يجوز لها إتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجنائية .
و يبدو من استقراء التشريع الأجنبي أن اشتراط تقديم الطلب من الجهة الإدارية لإمكان تحريك الدعوى العمومية إنما يكون في الجرائم الإقتصادية على الوجه الغالب . و إن كانت هذه التشريعات كالتشريع الهولندي و التشريع الفرنسي لا تتفق على إجازة تنازل الإدارة عن الطلب بعد تقديمه ، أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، فيجيز بعضها لجهة الإدارة التنازل عن الطلب أو عن الدعوى أو التصالح عليها ، في حين يمنع البعض الآخر عن جهة الإدارة كمبدأ هذا الحق فيما عدا إجازته الصلح في بعض جنح التهريب و الغش الجمركي مثل التشريع الجزائري و التشريع السويدي .

الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة.

لقد أورد المشرع الجزائري تعليق تحريك الدعوى على طلب يقدم من جهات معينة و ذلك في الجرائم التي تقع ضد هيئة عامة و التي حددها المشرع على سبيل المثال. فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح عسكرية ، و البعض الآخر يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح مالية و إدارية كإدارة الضرائب غير المباشرة و إدارة الجمارك و إدارة التجارة و الأسعار...إلخ

أولا : الجرائم التي تمس مصالح عسكرية

تقضي أحكام المواد من 161 إلى 164 بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني و وكلاؤهم و مندوبهم و موظفو الدولة الذين حرضوهم أو مساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة (ما161 ع) و الجنح التي ترتكب من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات(ما162ع) و الجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال(ما163ع) ، خاصة ما نصت عليه المادة 164 من نفس القانون بقولها : " و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني ." نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة الشكوى بدل من الطلب و هذا خطأ كما سبق تبيانه ، حيث أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة التي وقعت في حقه أي أنها تمس مصلحة شخصية على عكس الطلب الذي يقدم من هيئة عامة إثر مساس بمصلحة عامة في مرفق من أهم مرافقها.
ما يؤكد لنا أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة 327/ 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(1) والتي ألغيت:" بالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا **بطلب** مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني ." و خلاصة القول و كما قال الدكتور محمد لعساكر(2) " و تكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد 161، 163 ع ، إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة في الدفاع الوطني ، وهي مصلحة من مجموع المصالح الوطنية و الحيوية للدولة الجزائرية ، وهو ما يدعو

المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة ، فوضع بشأنها ذلك القيد ، وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو عدمها لوزير الدفاع الوطني ، الذي يعتبر المؤهل بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الإتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم و تنفيذ إلتزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية ضدهم " .

---

1 - أمر66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل بمختلف الأوامر والقوانين منها القانون رقم 01/78 المؤرخ في 1978/1/28 و المادة 327-16 الملغاة بالقانون رقم89-06 المؤرخ في 1989/4/25

2 ـ د . محمد لعساكر : ملخص محاضرات قانون الإجراءات الجزائية السنة الجامعية 1990/1989 ص 13.

ثانيا : الجرائم الجمركية

تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك .

و يتأكد لنا هذا من خلال ما جاء في المادة 259 من قانون الجمارك (1) التي تنص على أن : "لقمع الجرائم الجمركية

ـ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

ـ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها . "

و يفهم من نص هذه المادة أنه كل ما كان الأمر يتعلق بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى و مباشرتها و تكون النيابة العامة طرفا منضما . وقد تأكد هذا من خلال القرار الصادر من الغرفة الثانية للمحكمة

العليا يوم 19 ديسمبر 1989 " خول المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية ، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم إبتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية ، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم إبتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني و تعين نقضه "(2)

---

1 - قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/7/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/8/22

2- - قرار 1989/12/18 الغرفة الجنائية 2 رقم 56.421 المجلة القضائية للمحكمة العليا -1-1991 ص171

و لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض إذا باشرت الدعوى الجبائية أو المالية لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا و لو أن القانون القديم كان قبل التعديل ينعتها بهذه الصفة ، أما القانون الجديد فإنه ينص على أن الإدارة تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها(ما259 من قانون الجمارك) و أن الجهات القضائية ملزمة بإطلاع الإدارة بكل المعلومات التي تحصلت عليها خلال التحقيق و لو انتهى ذلك بألا وجه للمتابعة (ما 260 من نفس القانون) .

إن الدعوى الجبائية أو المالية ليست بدعوى مدنية عادية و إنما هي دعوى عمومية خاصة .أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية ، فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و تنضم إليها إدارة الجمارك . وكذا الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث (1) و التي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية أي أنها من إختصاص النيابة العامة وحدها إلا أن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيدتها بوجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن . وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى " أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في

المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا ، لذلك يتعين على قضاة الإستئناف الإستجابة إلى طلباتها عند الحكم بإدانة المتهمين جزائيا " (2).

---

1 - د. عبدالله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كلية الحقوق الجزائر الجزء الأول 1998 ص 32.
2 – قرار1989/02/28 الغرفة الجنائية -1- رقم55/199 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1989 ص 155

ثالثا : الجرائم الضريبية

تملك إدارة الضرائب- إستثناء-حق ملاحقة الجرائم التي تخالف أحكام القوانين الخاصة بها، كما تملك حق إقامة الدعوى العمومية و ممارستها ضد المخالفين .ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520 من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة(1) على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر و المسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من إختصاص المحاكم . و يستفاد من هذه المادة بأن تحريك الدعوى العمومية في مادة الضرائب الغير مباشرة من إختصاص النيابة العامة .غير أن المادة 521 ورد فيها إستثناء في الفقرة الثانية يتمثل في متابعة المخالفات التي تمس في آن واحد النظام الجبائي و النظام الإقتصادي للكحول ، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى و مباشرتها و تنضم إليها النيابة . لقد ورد إستثناء ثاني في نص المادة 534 من نفس القانون و هو خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى(يقصد بها الطلب) مسبقة من إدارة الضرائب . تتفق كل النصوص القانونية الضريبية في التشريع الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم على شكوى من إدارة الضرائب (التي يعني بها طلب) و لقد نصت مثلا المادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة الذي سبق ذكره " إن المخالفات المشار

إليها في المادة 532 السابقة الذكر ، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى الإدارة المعنية و المحكمة المختصة هي حسب الحالة و إختيار الإدارة ، المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة ."

إذن فهذا الإستثناء خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى (طلب) مسبقة من إدارة الضرائب .

---

1 - أمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/9 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70 المؤرخة في 12 أكتوبر 1977 ص980

-

خلاصة القول أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب و تنضم إليها النيابة العامة .

ثالثا :الجرئم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار

لقد خص القانون الصادر في 1989/7/5 (1) إدارة التجارة والأسعار بنظام مميز، ذلك أنها بالإضافة إلى حقها في تحريك الدعوى العمومية فإن لها في بعض الحالات حتى سلطة ملاءمة المتابعة إذ أن لها في حالتين الخيار بين إقتراح غرامة مالية على المخالف أو إرسال الملف قصد المتابعة ولا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد وصول الملف إليها من إدارة التجارة و الأسعار سواء من المديرية على المستوى المحلي أو الوزارة على المستوى المركزي . وتجدر الإشارة أن في حالة إرسال الملف للنيابة العامة تكون إدارة التجارة و الأسعار طرفا منضما فقط للنيابة . إلا أن المادة 56 من قانون الأسعار الجديد الصادر في 1989 لم تتطرق إلى كل التفاصيل و إكتفت بالقول : " إن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها و بعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض و مرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية ، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف 15 يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا "

إلا أن الأمر رقم 75 / 37 المؤرخ في 1975/04/17 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار كان أكثر وضوحا عن القانون الحالي للأسعار حيث نص في مادتيه 38 و39 على أنه :

1- قانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 /1989/7المتعلق بالأسعار . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1989/7/19 ص 75.

1 - إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز 1000 دج يكون مدير التجارة والأسعار على مستوى الولاية مجبرا بين أمرين : - إقتراح غرامة مالية على المخالف.- و إرسال الملف للنيابة العامة قصد المتابعة .

2 - إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 1000 دج و لا تتجاوز 100 ألف دج يكون وزير التجارة مخيرا بين الأمرين المشار إليهما أعلاه أي اقتراح غرامة على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة للمتابعة .

- أما إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 100 ألف دج فيرسل الملف للنيابة و كذلك الأمر بالنسبة للمخالفين الذين لا يدفعون غرامة الصلح المقترحة عليهم .

هذه نماذج للحق الذي يمنحه القانون في معظم التشريعات لبعض الإدارات في أن تقوم بوظيفة الإدعاء وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس مصالحها و لا جدال في أن الدعوى العامة التي تمارسها هذه الإدارات إنما تهدف من ورائها إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في أغلب الأحيان مالية تجمع بين الجزاء و التعويض في آن واحد وهذا ما يجعل الدعوى العمومية في هذه الأحوال الإستثنائية ذات طبيعة خاصة (1).

زيادة على هذا - في معظم التشريعات - فبينما لا يحق للنيابة العامة أن تتصرف بالدعوى العامة ولا أن تصالح عليها ، فإن الإدارات تملك حق

الصلح مع مرتكب الجريمة بحيث يؤول ذلك إلى وقف الدعوى العامة وإسقاطها .

---

1 - قرار محكمة النقض الفرنسية 3/19 /1931. سيري (Sirey)رقم 1 .1932 . ص393

فإذا جرى الصلح قبل صدور الحكم فإنه يفضي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطا مطلقا و نهائيا سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية .

أما إذا لم يجر الصلح إلا بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنه لا يؤثر على عقوبة الحبس المقضي بها و إنما يمحو العقوبات المالية .

و فضلا عما تقدم ، فإن مما يجعل الدعوى العامة التي تمارسها الإدارات ذات طابعا خاصا هو هذا الفارق في المركز بين النيابة العامة وهذه الإدارات . فالنيابة العامة مثلا لا يمكن أن يحكم عليها بنفقات الدعوى الجزائية و مصاريفها و لو كانت هي الفريق الخاسر ، بينما الإدارة التي تقوم بالملاحقة و مباشرة الدعوى فإنها تلزم بدفع نفقات الدعوى الجزائية و مصاريفها إذا هي فشلت في دعواها شأنها في ذلك شأن المدعي المدني في حالة براءة المتهم .

المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن

إذا كان القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فإنه بمقابل ذلك نص إستثناء :

- بمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين و محددين على سبيل الحصر ومتمتعين بحصانة .
- أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة . ترى ما المقصود بالإذن ؟

الفرع الأول : مفهوم الإذن
يشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة .
أولا : تعريف الإذن
كالطلب ، فالإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص و ذلك لضمان جدية الإجراءات . فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده .
و الإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لإعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة . فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة "(1).
ثانيا : الحكمة من إشتراط الإذن
إن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة و هي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء و حمايتهم من الكيد لهم ، و التعسف في إتخاذ الإجراءات ضدهم .

الفرع الثاني : الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية .
على غرار أغلب التشريعات يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معنية من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص في جميع هذه الحالات.
تتمثل هذه الحالات في :
- الحصانة البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)
- هناك بعض الإجراءات الخاصة المتبعة ضد أشخاص معينين من طرف القانون (رئيس الجمهورية ، القضاة ، و المحامون).

---

1 - د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي القاهرة 1988 ص133

أولا : الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم و آرائهم . و المقصود من منع رفع الدعوى على النائب حينئذ ، هو ضمان حريته و طمأنينته في إبداء رأيه حتى لا يبقى مهددا من قبل الحكومة أو من قبل خصومه السياسيين.

فالحصانة البرلمانية حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان و لا تمتد إلى غيره .

نقصد بالحصانة البرلمانية تلك الحصانة الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني و كذا أعضاء مجلس الأمة المعترف بها لهم مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و ذلك وفقا للمادة 109 من دستور 1996(3) التي تنص : " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية . " و بناء على ذلك لا يمكن القبض عليهم و لا متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم أو تسليط أي ضغط عليهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم البرلمانية .على هذا المستوى فهذه الحصانة تغطي البرلماني بالنسبة للجرائم القولية كالسب و القذف و التحريض و تلك التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية .من هنا يمتنع على النيابة العامة تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضده و كذا الشخص المضرور بتقديمه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل يخضع لجزاءات تأديبية فقط مقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان .

---

1 - مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/17 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8

يرى شراح القانون الدستوري(1) و الجنائي أن الإمتياز الذي منح للبرلمان أن أي تقييد لإرادة البرلماني هو تقييد لإرادة الأمة و كل حماية يوفرها المشرع للبرلماني لممارسة عمله بكل حرية و هي في الواقع حماية للأمة و قد تأكد هذا في الدستور الجزائري لسنة1996 من خلال المادة 105 التي تنص أن : " مهمة النائب و عضو مجلس الأمة **وطنية** ..."
" كما لا يجوز الشروع في متابعتهم من أجل جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الذين ينتمون إليه بعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء. " (ما110 من الدستور) .
لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية و فرق بين الإجراءات التي تتخذ تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني(2) ، أما الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة فقد نص عليها في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة(3).
إلا أن هذه التفرقة في العضوية لا تؤثر على الإجراءات التي هي متماثلة بالنسبة للاثنين .
تتمثل هذه الإجراءات أنه لا يجوز إستجواب النائب أو حجزه أو القبض عليه أو تفتيش منزله أو تحريك الدعوى العمومية ضده أو مباشرتها ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المجلس و ذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به النيابة العامة مع تقرير مفصل بموضوع القضية إلى وزير العدل الذي يحيله إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية التي تتولى بدورها فحص الطلب و تقدم تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها .

---

1 - د. أنور الخطيب : الأصول البرلمانية في لبنان و سائر البلدان العربية .دار العلم للملايين 1961 بيروت ص 443
2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 08/13/ 1997

3 – النظام الداخلي لمجلس الأمة . الجريدة الرسمية عدد08 المؤرخة في 1998/02/18

بالإضافة إلى هذا ، تقوم بالإستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه .يتم البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب من المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر منذ تاريخ الإحالة ، فيقوم أولا بالإستماع إلى تقرير اللجنة و النائب المعني ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالإقتراع السري ب 4/3أعضائه .

أمام هذه الإتهامات الموجهة ضد عضو البرلمان هل يبقى هذا الأخير مكتوف الأيدي ؟

الإجابة تكون بالنفي ، حيث نلاحظ أن وظيفة البرلمان تكمن في التحقق من جدية وسلامة الإجراءات المتبعة ضد عضوها. فإذا قرر البرلمان عدم الموافقة على إعطاء الإذن ، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب طوال فترة عضويته أي خمس سنوات من تاريخ أول إجتماع له ، إلا إذا حل البرلمان قبل ذلك .على هذا المستوى تظل يد النيابة العامة مغلولة عن مباشرة الإجراءات متى كان المجلس النيابي لم يأذن برفع الحصانة . فإذا صدر مثل هذا الإذن إستردت النيابة العامة كامل حريتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و يحق لها أن تغير التكييف القانوني للجريمة المقترفة حسبما يستدعي التحقيق(1) . لكن لا تستطيع مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى المتهم ولو لم يشملها القرار برفع الحصانة . فالإذن يصبح نهائيا بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه .

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو : هل يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من البرلمان قبل صدور الإذن من الهيئة المعنية ؟

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإن النيابة العامة لا يكمنها إتخاذ أي إجراء قبل حصولها على إذن ، إلا أن الرأي السائد فقها أن النيابة العامة تستطيع قبل صدور الإذن إتخاذ كافة الإجراءات الأولية التي تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه .

---

1 - Cassation Criminelle du 07/07/1949 Sirey 1950 -1- Page 9 Note Galland

من هنا ، يجوز لها أن تقرر سماع الشهود دون تحليفهم اليمين و أن تجري المعاينة و الخبرة ، لكن يمتنع عليها حبس العضو إحتياطيا أو القبض عليه أو إستجوابه أو تكليفه بالحضور أو تفتيشه شخصيا أو تفتيش منزله أو ضبط مراسلاته(1) .
أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة ، فإنه يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة و إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه على الفور .و لا يلزم لقيام حالة التلبس رؤية الجاني و هو يرتكب الجريمة ، فتتوافرحالة التلبس مثلا في جريمة القتل بمجرد سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه كما جاء وارد في المادة 41 إ ج .
كما يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة المعني ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا (ما 111 من الدستور). يعتبر القرار الذي يصدر من مكتب المجلس في هذا الشأن بمثابة قانون واجب التنفيذ . لكن لا تستطيع مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى المتهم ولو لم يشملها القرار برفع الحصانة . فالإذن يصبح نهائيا بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه ، إلا أن المشرع السوري من خلال المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي ، أجاز للمجلس أن يرجع عن الإذن الذي أصدره لوقف الإجراءات التي إتخذت ضد عضو البرلمان .
إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو : هل يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من البرلمان قبل صدور الإذن من الهيئة المعنية ؟

1- د . عبدالله أوهيبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال) . رسالة دكتوراه دولة . الجزائر 1992ص58

إلا أن الفقرة 2 من نفس المادة منحت للمكتب المخطر صلاحية طلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، و لا يجوز متابعتهما بعد ذلك إلا بإذن من البرلمان حسب الحالة .
و يلاحظ أن للقضاء الفرنسي مفهوما موسعا لنطاق الحصانة النيابية ، فهي لا تقتصر على النواب فقط ، بل تشمل أيضا أعضاء الحكومة وكبار الموظفين الذين يستدعي الأمر تحدثهم أمام البرلمان ، فلا يجوز رفع الدعوى عما يصدر منهم من أقوال ، بل إن الحصانة تشمل الشهود أيضا الذين يتم سماع أقوالهم أمام لجان التحقيق البرلمانية.
خلاصة القول أن الحصانة البرلمانية مقررة لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تمكين السلطة التشريعية من أداء وظيفتها . فهي حصانة مطلقة من حيث موضوعها أي لا يمكن أن يسأل البرلماني لا جنائيا ولا مدنيا. بل لا يمكن حسب الدستور الجزائري أن ترفع عليه أية دعوى لا مدنية ولا جزائية لا من النيابة العامة و لا من الأفراد ، و إنما يخضع فقط للجزاءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان كما سبق وأن أشرنا إليه .
ضف إلى ذلك أن أحكام الحصانة البرلمانية متعلقة بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف بطلانا مطلقا ، و بالتالي فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب عن جريمة ناشئة عن الوظيفة بغير الطريق الذي رسمه القانون .فلا يمكن أن يصحح الإجراء موافقة العضو عليه .

ثانيا : الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص .

لقد أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة حرصا على ما ينبغي توافره في أعضائها من هيبة و احترام بصفتهم حماة العدالة و القائمين على تطبيق القانون . و تختلف الأحكام الخاصة بهم بحسب الجهة التي ينتمي إليها الشخص المراد متابعته جزائيا و المسؤولية المنوطة به .

أ - بالنسبة لرئيس الجمهورية .

في الماضي كان رؤساء الدول معفين من المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الملك لا يخطئ و أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة و أن يحاط بالاحترام من قبل الجميع ، لأن القانون لو أباح متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد و الإتهامات المفرطة و الباطلة . لكن مع مرور الزمن أصبحت بعض الدساتير(الدستور المصري في مادته 85 ، الدستور الفرنسي في مادته 68 و الدستور الجزائري في مادته158) تقر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري مثال على ذلك نجد :

الدستور المصري في مادته 85 تنص على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ."

من خلال هذه المادة يتبين أن الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل الرئيس و نوابه إنما يكون لمجلس الشعب لا للنيابة العامة يمارسه وفقا لإجراءات خاصة مضمونها وجوب تقديم إقتراح بالاتهام الذي يعتبر الشرط المتطلب لتحريك الدعوى و المعتبر بمثابة الإذن الذي يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى العمومية .

أما الدستور الفرنسي الصادر سنة1958 ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن اتهامه إلا بالخيانة العظمى و التي يتولى البرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية إصدار قرار اتهام رئيس الجمهورية بها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه . و تتولى محاكمته بها محكمة القضاء العليا (Haute cour de justice) . فيكون قرار الإتهام بمثابة الإذن الذي يلزم صدوره لتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

و كذا ما أكده جل الفقهاء حول المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية (1).

و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا في قرار 2001/10/10 (الذي لم ينشر بعد) على أنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية جنائيا خلال عهدته ، حيث أن الدعوى الجنائية تكون معلقة لغاية نهاية العهدة الرئاسية ، إلا أنه يمكن أن يستدعى رئيس الجمهورية كشاهد إذا أراد ذلك .
أما الدستور الجزائري فرئيس الجمهورية كان معفيا من كل مسؤولية جزائية حتى أن جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 و صدور المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المعدل للدستور ، الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية ما عدا جريمة الخيانة العظمى وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي لم يصدر لحد الآن.
من خلال هذا فالملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 و كذا القوانين العضوية لم توضح كيفية متابعة رئيس الجمهورية و لا الهيئة التي تتولى إصدار قرار الإتهام .

ب - بالنسبة للقضاة :

إن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات و المناورات و أنه لا يخضع إلا للقانون يمكن إستنتاج على أنه يعني ضمنيا أن القاضي يتمتع بنوع من الحصانة ، إلا أننا لا نجد أي قانون عضوي يوضح كيفية التمتع بهذه الحصانة مثلما هو وارد في حصانة البرلمانيين .
يقرر دستور 1996 في مادتيه 147 و148 والقانون الأساسي للقضاء في مادته 18 نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم مدنيا أو جنائيا و ذلك حرصا على تحقيق ما يجب توافره للسلطة القضائية من هيبة و إجلال بإعتبارها السلطة القائمة على تحقيق العدالة، حيث تنص هذه المواد على " لا يخضع القاضي إلا للقانون " و " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه ."

1-Jean Eric Schoetel : La responsabilité Pénale du chef de l état chronique constitutionnelle. Revue de droit public n 4 Page 1038 et suivantes

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصرح على الحصانة القضائية مثل ما فعلته بعض القوانين الأجنبية كالقانون المصري و القانون اللبناني (1) ،

وإنما خص القضاة بإجراءات معينة يجب إتباعها في حالة إرتكاب جريمة محددة ، و لو أن المادة 111 من قانون العقوبات ، النص العربي ، تتكلم عن الحصانة القضائية إلا أننا نفهم من خلال النص الفرنسي على أن المشرع يقصد **معاقبة كل قاضي** أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق **شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورا و قانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي .**

Tout magistrat , tout officier de police qui , hors le cas de flagrant délit **provoque** des poursuites ... à l'encontre d'une **personne qui était bénéficiaire d'une immunité,** sans avoir au préalable obtenu **la main levée de cette immunité** dans les formes légales , **est puni**... .

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة. و بالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة و إنما إشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام كما سوف نفصله من بعد.

إن متابعة القضاة تخضع لإجراءات خاصة كل حسب تدرجه السلمي لذلك قسمهم القانون إلى ثلاث فئات :

1 - قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملون لدى هذه المجالس : فمتابعة هؤلاء عن الجرائم التي اقترفوها خلال ممارسة مهامهم تتم بناء على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا

وفقا لما تنص عليه المادة 573 إج حيث جاء فيها : " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد

وفقا لما تنص عليه المادة 573 إج حيث جاء فيها : " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد
المجالس القضائية ، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية ، الملف

1- د . سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ص 274 إلى 278

عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق ."

على هذا المستوى ، فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا و الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها ، و تظل هذه الإجراءات واحدة سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة . ما يمكن ملاحظته على المادة 573 إج عدم تقييد وكيل الجمهورية و لا النائب العام لدى المحكمة العليا بمدة زمنية معينة يلزم خلالها بإحالة الملف بالطريق السلمي بعد إبلاغه بالجريمة . و قد يؤدي هذا إلى بطء في الإجراءات مما يعرقل السير الحسن للملف الجزائي ، ويؤثر على مقتضيات العدالة و يلحق ضررا بالقاضي محل المساءلة الجنائية خاصة ما جاء في المادة 111 من قانون العقوبات فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بألا يخرق مبدأ الحصانة و إلا كان عرضة لمتابعة جنائية .

2 ـ قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية :

تطبق نفس الإجراءات المتبعة في حالة المتابعة حيث يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر أن هناك محل للمتابعة ليرفع الأمر عند الاقتضاء إلى الرئيس الأول ، مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع ما 575 إج .

3 ـ قضاة المحاكم :

بالنسبة لهذا الصنف من القضاة فإجراءات المتابعة تختلف عن باقي القضاة الآخرين في نقطتين :

ـ النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة .

ـ يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا للتحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع ما 576 إج .

ترى ما هو الحكم في حالة تلبس قاضي بجريمة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، نلاحظ أننا أمام فراغ قانوني حيث لم يتطرق المشرع إلى حالة تلبس قاضي بجريمة .فكيف يفسر هذا السكوت ؟

في غياب نص صريح يحكم هذه الحالة ، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 45 إج و استنطاقها لحل هذا الإشكال .
و التلبس يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و إحتمال الخطأ فيها طفيف لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم الجريمة المشهودة (1) . هذا ما يبرر الخروج على القواعد العامة بالإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال و إفلات المجرم من يد العدالة . لقد حدد المشرع حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر في المادة 41 إج حيث لا يصوغ لضابط الشرطة القضائية الزيادة فيها عن طريق القياس مثلا و خول فيها لضابط الشرطة القضائية إختصاصات أوسع .
إن ضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية ، و لذلك فإنه يظل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها أولا و طلب إذنها ثانيا لإتخاذ إجرءات التحقيق الأخرى (2) .
بالإضافة إلى هذا فقد أخلص الدكتور عبدالله أوهايبية على تمتع القضاة بحصانة قضائية كفلها لهم الدستور و القانون (3).
فإذا كانت المتابعة القضائية في الحالات السابقة تتطلب صدور قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا ، فكيف تتم متابعة المحامين ؟

1 - د. جيلالي بغدادي : التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية .الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999ص 26
2 - د. عمار بوضياف : الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري .رسالة دكتوراه دولة . جامعة باتنة 1994
3 - د. عبدالله أوهيبية :محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية السنة الجامعية 2002/2001 ص 57 .كلية الحقوق . جامعة الجزائر

ج - بالنسبة للمحامين :
إن متابعة المحامون حسب المنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1985/04/15 لا تتم إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليهم .و هنا

ينبغي أن نتساءل هل تتم المتابعة مباشرة مع إشعار الوزارة أم يجب إخبار الوزارة و انتظار التعليمات ؟
إن مفهوم الإشعار أشمل من الإخطار حيث أن الأول هو الإخبار ثم إنتظار التعليمات و نستطيع أن نسويه مع الإذن على عكس الإخطار الذي يعني الإخبار فقط عندما يتعلق الأمر مثلا بمتابعة المحامين في حالات التلبس بالجريمة . من خلال هذا المنشور يمكن القول على أن المحامين يتمتعون بحصانة إلا أن هذا المنشور لم يعد معمولا به .
مع صدور قانون تنظيم مهنة المحاماة (1) وخاصة ما هو وارد في المادة 4/91 التي تنص : " لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المناقشة و المرافعة ..." و كذا المادة 92 من نفس القانون التي تنص : " تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلى قاض و المعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات ." نستخلص على أن المحامي يمتاز بنوع من الحصانة الضمنية إلا أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية متابعته في حالة إقترافه جريمة معينة.
حبذا لو بقي المنشور الوزاري السابق ذكره حيز التطبيق لكانت الأمور أوضح حيث صرح كما بيناه آنفا على أن لاتتم متابعة محام إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليه و يكون هذا الإشعار بمثابة إذن يسمح للنيابة العامة من مباشرة الإجراءات الواجب إتخاذها .
في آخر المطاف ما يمكن ملاحظته أن هذه الحالات التي تطرقنا إليها فيما يخص الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص ، لا تعتبر في الواقع قيود على تحريك الدعوى العمومية بل هي مجرد إجراء إداري تقوم به النيابة العامة عند متابعة كل الموظفين العموميين .

---

1 - قانون رقم 91-04 مؤرخ في 1991/01/08 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 الصادرة يوم 09/01/ 1991.

الخاتمة

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، و سيادة الحق. و لتمكينها من أداء دورها منحها المشرع -كماسبق أن بيناه - سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق.
وتكمن هذه السلطة في عدة إختصاصات قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المواد 1،29،36،170 171،179،201 إج) و إستثناءا يتقاسمها بعض الأطراف كالمضرور(ما 1 إج) عن طريق الإدعاء المدني و القضاء عند وقوع جرائم أثناء الجلسات(مواد 571،570،569 إج) و منح غرفة الإتهام حق التصدي(ما 187إج) .و إختصاصات إدارية أو ما يسمى بالعمل غير القضائي كالإشراف على الشرطة القضائية (ما 12 إج) ، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و الطعن فيها(ما29،36إج)، مراقبة مصالح كتابة الضبط و تبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج (ما22 إج) كما جعلت حضورها جلسات المحاكم وجوبيا إلخ...
بالإضافة إلى هذا فالنيابة العامة تتمتع بعدة إمتيازات وكأنها سلطة توجيه و رقابة في عملية التحقيق ، بهدف السير الحسن لجهاز العدالة بغية الوصول إلى الحقيقة فقط .
هذا ما جعل الفقه العالمي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة يجعل منها حقيقة سلطة في خدمة المجتمع و الصالح العام و تكريس عدالة إجتماعية حقيقية ، و لقد قرر المؤتمر التاسع لقانون العقوبات الذي إنعقد بلاهاي سنة 1964 أن : " وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية إجتماعية كبيرة هي حماية النظام الإجتماعي و القانون الذي أخل به إرتكاب الجريمة و يجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية و حيدة مع مراعاة حقوق الإنسان والمواطن " . لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة . فهذا ما يتفق و روح التشريع الإجرائي في ظل نظام الإتهام العام ، وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خول وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى سواء بتخويله حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في الشكوى المقدمة منه أمام جهة قضائية ، أم بتخويله

حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدرجية للنيابة العامة مع :
- إقرار حق الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة و أن تأمرها بتحريك الدعوى ما 33 إج :" يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام ."
- و إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر .
زيادة على هذا فقد تتسع وظيفة النيابة العامة لتمثيل الدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء المدني ، فذلك يعود لإعتبارات متعلقة بالنظام العام .
إلا أنه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الإتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة ، إذ يجعل منها خصما و حكما في ذات الوقت . وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم و إساءة الظن به مما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يكون مستندا إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته فضلا على أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق.
إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها بقيود إستثنائية محضة كالشكوى والطلب و الإذن .
فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكر منها المواد: 326 الخاصة بجريمة خطف قاصر، 330 الخاصة بجريمة هجر العائلة و 339 الخاصة بجريمة الزنا...إلخ . كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية كوزارة الدفاع الوطني ، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند إرتكاب جرائم من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية ما 110 من دستور1996.
حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما أكبر و حماية أوفر للقضاة و المحامين و جعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين . فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء و المحاماة من هيبة و إحترام بصفتهم حماة للعدالة و القائمين على تطبيق القانون . بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة و موضوعيتهم .

و خلاصة القول ، إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية و فعالة في آن واحد ، و من ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة و لا يمكن تحقيق دلك إلا بخلق و تحسين المحيط الدي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين و دلك بالإهتمام المادي و المعنوي بما يضمن له العيش الكريم و الابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها .

و في نفس السياق نقول بحق مع الفقيه الفرنسي كاربوني Carbonnier :

" في أي بلد كان الدولة و النيابة العامة كافيان لسعادة المواطنين."

« Dans un pays , un état et un ministère public peuvent suffire au bonheur des citoyens. »

الملحقات

ملف رقم 55199 بتاريخ 1989/02/28
قضية :إدارة الجمارك .ضد :ب.أ و من معه و النيابة العامة
مخالفة التنظيم النقدي - تتولد عنها دعويان عمومية و مالية
المادتان 425 قا .ع و 253 قا . الجمارك

متى كان من المقرر قانونا ، أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعويان - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة بهذف توقيع الحبس و الغرامة الجزائية على مرتكبيها و دعوى مالية تباشرها إدارة الجمارك قصد الحكم على المدان في الجريمة لتعويض الخزينة العامة من جراء ما لحقها من حرمان و ما فاتها من كسب و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

و لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما أدانوا المتهمين بجريمة مخالفة التنظيم النقدي دون الإستجابة لطلبات إدارة الجمارك المتعلقة بالتعويض لكونها طرفا مدنيا يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون .

و متى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع ألى السيد قسول عبد القادر المستشار المقررفي تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

و بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بسيدي بلعباس ضد الحكم المدني الصادر في 1986/07/09 القاضي برفض طلباتها فيما يخص الدعوى المالية.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا .

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بأوجه الطعن وبواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال أثارت فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المواد : 5،259،272، 324،336،338 من قا الجمارك بالقول أن مفهوم المادة الخامسة من قا. الجمارك تعتبر كل المنتجات و الأشياء سواء كان لها طابع تجاري أم لا بصفة عامة كل الأشياء القابلة للتملك و التنقل و تعبر الحدود تعتبر في نظر القانون الجمركي بضائع و على هذا تقدمت

بطلباتها أمام القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات و إنتصبت كطرف مدني طبقا لأحكام المادة 259جمارك إلا أن المحكمة رفضت طلباتها دون مبرر .
حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبن أن محكمة الجنايات القسم الإقتصدي أسست قضاءها فيما يخص الدعوى المالية على المادتين الثانية والثالثة إجراءات جزائية بدعوى أن إدارة الجمارك لم يلحقها أي ضرر من الجريمة المقترفة من طرف ب.أ و من معه و هي جريمة مخالفة التنظيم النقدي المعاقب - عليها المادتين 424،425 عقوبات و من ثم لا تستحق أي تعويض .
لكن حيث سبق للمجلس الأعلى - في قرارات عديدة إعتبر فيها أن جريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي هي جريمة مزدوجة تتولد عنها دعويان :
أ - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة قصد توقيع الحبس و الغرامة على مرتكب الجريمة طبقا للمادة : 425 عقوبات .
ب - دعوى مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 جمارك قصد الحكم على المدان بالجريمة بالتعويض للخزينة العامة جراء ما لحقها من حرمان و ما فاتها من كسب .
حيث أن إدارة الجمارك هي طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق في حقها الشروط التي نصت عليها المادتين : 2،3 إجراءات جزائية و يكفي لتبرير طلبها التعويض حرمان الخزينة العامة من تحصيلها على الأموال من إرتكاب المخالفة و إدانة مرتكبيها .
حيث أنه طاما أدانت المحكمة المتهمين بالجريمة المسندة إليهم تعين عليها أن تستجيب لطلبات إدارة الجمارك و تحكم لها بالتعويض القانوني و إلا كان حكمها معرضا للبطلان .
حيث أنه متى كان كذلك و كانت محكمة الجنايات - القسم الإقتصادي - بسيدي بلعباس قد أدانت المتهمين ب.أ و من معه بجريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي و رفضت طلبات إدارة الجمارك تكون قد أخطأت و تعين نقض حكمها .

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة الدعوى المدنية وحدها على نفس

محكمة الجنايات القسم الإقتصادي بسيدي بلعباس مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

و بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

و بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام و بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم 56421 بتاريخ 1989/12/19

دعوى جبائية - ممارستها - وجوبا أمام المحاكم الجزائية

المادة 259 قا . الجمارك

متى نصت أحكام المادة 259 من قانون الجمارك على أن الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك و لا يمكن لها أن تمارسها إلا أمام المحاكم الجزائية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .
و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بالمصادقة على الحكم الأول الذي يمنح تعويضات مالية للطرف المدني إدارة الجمارك وفقا لمقتضيات أحكام المادة 259 من قا الجمارك فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون .
و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج المستشار المقرر و إلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بتاريخ 1986/11/26 ضد القرار الصادر في 1986/11/22 من المجلس الأعلى القضائي بالجزائر (الغرفة الجزائية) القاضي بعد الإشارة إلى أن الوقائع تتمثل في جنحة السرقة و مخالفة التشريع الجمركي المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 350من قا. العقوبات و 324، ، 330،336 من قا الجمارك قد قضي بالموافقة على الحكم المستأنف الذي سلط على المتهم ب. ل عقوبة عام حبسا و ألفي (2000)دينارا غرامة .
حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادربودربال
المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها وجها واحدا.
حيث أن إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسم القضائي .
حيث أن الطعن بالنقض إستوفىأوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المواد 324،330،259،272 من قا الجمارك ذلك أن التهمة ثابتة و كان يتعين على مجلس الجزائر أن يفصل في طلبات إدارة الجمارك التي كونت نفسها طرفا مدنيا .
حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه الذي أصدره مجلس الجزائر على إثر إستئناف إدارة الجمارك أن قضاة الموضوع حرروا أن الوقائع المنسوبة للمتهم و المتمثلة في جنحة السرقة و مخالفة التشريع الجمركي المنصوص و المعاقب عليها بالمواد350 من قا العقوبات و 324،330،336 من قا الجمارك ثابة ضده . مع هذا قضوا بالمصادقة على الحكم الأول الذي لم يمنح تعويضات مالية للطرف المدني إدارة الجمارك .
حيث أن قرارهم هذا جاء مخالفا لمقتضيات المادة 259 من قا الجمارك اتلتي تنص على أن الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك و لا يمكن لها أن تمارسها إلا أمام المحاكم الجزائية و كا يتعين عليهم إذن بعد تطرقهم للدعوى العمومية أن ينظروا في الدعوى المالية .
حيث متى كان ذلك فإن الوجه المثار مؤسس ، الأمر الذي يؤدي إلى النقض لكن في الدعوى المالية فحسب .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه لكن في الدعوى المالية فقط و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .
و بإبقاء المصاريف على المتهم .
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس
حسان بوعروج المستشار المقرر
بلحاج محي الدين المستشار

بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام ، بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط .

ملف رقم 200697

قرار بتاريخ 1999/03/22

قضية النائب العام -البليدة ضد ص. ب

الإدعاء المدني - رفض التحقيق بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه - نقض

(المادتان 72 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ."

و من المقرر أيضا أنه يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى."

و لما ثبت - في قضية الحال - أن غرفة الإتهام لما أيدت أمر القاضي الذي قرر رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه تكون قد خرقت القواعد الجوهرية في الإجراءات ، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى بإعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها ، و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار .

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

و بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1997/12/03 ضد القرار الصادر في 1997/12/01 عن

غرفة الإتهام التابعة لنفس الجهة القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق في جميع ما قضى به .
حيث أن هذا الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا .
حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من قصور الأسباب ، بالقول أن غرفة الإتهام و هي تؤيد أمر قاضي التحقيق قد إكتفت بحيثية واحدة مفادها أن هذا الأخير كان محقا في إجراءه لعدم العثور على المشتكى منه و لكون التحقيق باق ضد مجهول لمدة 04 سنوات و الحال أنه كان بإمكانه إنتظار رجوع الإنابة القضائية من الجهة المرسلة إليها قصد إفادته بالهوية الكاملة للمتهم .
حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف ، يتبين أن المدعو (م ل)تقدم أمام قاضي التحقيق لدى محكمة البليدة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد المسمى (ص ب) من أجل إصدار شيك بدون رصيد وفقا لنص المادة 374 من قا. العقوبات فأصدرت الجهة القضائية المذكورة أمرا بتاريخ 1997/10/22 صرحت فيه برفض إجراء التحقيق في القضية .

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة ، قررت غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة المصادقة على الأمر المعاد ، بحجة أن قاضي التحقيق كان محقا أمام مثل هذا التصرف لعدم عثوره على المشتكى منه .

لكن يتعين تذكير قضاة الموضوع أنه في حالة تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني وفقا للمادة 72 من قا .الإجراءات الجزائية ، يجب إجراء التحقيق فيها خاصة كما هو الشأن في قضية الحال و أن النيابة العامة نفسها قد طلبت ذلك و هي صاحبة الدعوى العمومية .
حيث أنه بناء على هذه الشكوى و هذه الطلبات ، فإن قاضي التحقيق قد إنطلق في تحرياته ، إلا أنه لم يستطع تحديد هوية المشتكى منه لتوجيه التهمة له ، مما أدى به إلى إصدار أمر برفض التحقيق ، و هو الأمر الذي يعد مخالفا للقواعد الجوهرية في الإجراءات كونه لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من القانون المذكور و التي تتعلق كلها أساسا بالوقائع محل المتابعة وليس بالشخص المعني بها .

حيث أن ، القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني أمام الجهة الجزائية تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى ، بإعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها ، وبالتالي فإن القول بأن عدم وجود هوية المتهم تستوجب بالضرورة رفض إجراء التحقيق هو قول مخالف للقانون و إجحاف في حق الطرف المدني و كان على غرفة الإتهام التفطن إلى ذلك بتذكير قاضي التحقيق أنه كان عليه عند الإقتضاء إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى على حالها إن لم يستطع فعلا تحديد هوية و عنوان المشتكى منه بعد إستنفاذ كل الطرق القانونية للبحث عليه ، مما يجعل قرارها هذا الرامي إلى خلاف ذلك مشوبا بالقصور في التعليل و بالتالي قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس البليدة شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. و تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة . بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني رئيسا مقررا

بوسقيعة أحسن مستشارا

حجاجد بن عيسى مستشارا

باروك الشريف مستشارا

حمدي باشا الهادي مستشارا

و بحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام و بمساعدة السيد براهمي بوبكر أمين كاتب الضبط .

نماذج من الأوامر و الطلبات و المحاضر التي تصدر عن النيابة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : ....

محكمة : ....

رقم النيابة : ....

رقم التحقيق : ....

طلب إفتتاحي

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة ....
بناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة (محضر رقم : ....محرر في .... من طرف ....
حيث يستخلص منها أن المدعو ....المولود يوم ....ب .... من أبيه ....و أمه و الساكن ب....إرتكب يوم .... جريمة .... حيث أن هذه الواقعة تكون الجناية (أو الجنحة أو المخالفة) المنصوص و المعاقب عليها بالمادة ....من قانون....
يلتمس من السيد .... قاضي التحقيق بالمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية و أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس الإحتياطي (أو بوضعه تحت المراقبة القضائية أو إصدار كل أمر مناسب)

حرر بالنيابة يوم :......................

وكيل الجمهورية

(الإمضاء و الختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : ....
محكمة : ....
رقم النيابة : ....
رقم التحقيق : ....

طلب فتح تحقيق ضد مجهول

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة ....بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة حيث يستخلص منها أن المدعو ......وجد ميتا يوم ..... ب .....
حيث أن سبب الوفاته مشكوك فيه لا سيما و أن الجثة تحمل علامات العنف .
و بناء على المادة 62 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية
يلتمس من السيد ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية قصد تحديد سبب الوفاة .

حرر بالنيابة يوم .....
وكيل الجمهورية
(الإمضاء و الختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : ....
محكمة : ....
رقم النيابة : ....
رقم التحقيق : ....

طلب بعدم إجراء تحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة ......نظرا للشكوى مع الإدعاء المدني المقدمة يوم ......من السيد ......ضد زوجته فلانة من أجل السرقة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات .
حيث أن المادة الأولى من نفس القانون تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون .
حيث أن المادة 368 عقوبات تعاقب جزائيا على السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر و لا تخول إلا حق التعويض .
و حيث أن دعوى التعويض يمكن رفعها أمام الجهة المدنية المختصة و بناء على المادة 73 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية
يلتمس من السيد ....قاضي التحقيق بمحكمة .... أن يأمر بعدم إجراء تحقيق في قضية الحال و بوضع ملفها بكتابة الضبط .

حرر بالنيابة يوم ....
وكيل الجمهورية
(الإمضاء و الختم)

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

أ - الكتب العامة

د. أوهايبية عبدالله :-1- محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/ 2002

- 2 -: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
الجزء الأول في التحري والتحقيق.كلية الحقوق .
معهد الجزائر.مطبعة الكاهنة الجزائر 1998.
د. أحمد شوقي الشلقاوي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع
الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
1998
د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .
الطبعة الخامسة . مطبعة جامعة القاهرة 1985
د. إسحاق إبراهيم منصور: 1- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات
الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات
الجامعية.الجزائر .1986
2 – ممارسة السلطة وآثرها في قانون العقوبات
ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1974
د. أحمد نشأت بك : قانون تحقيق الجنايات.الجزء الأول مطبعة الإعتماد
القاهرة 1925
أ. جلالي بغدادي : 1- التحقيق .دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية . الطبعة
الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999
2- الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول
الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار . 1996
د.جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية .الجزء الأول .1973
د. رؤف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري .
دار الجيل للطباعة القاهرة. الطبعتين 16 و 17
لسنتي 1985 و1989
د.سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و الفقه

والقضاء. جامعتي الإسكندرية و بيروت 1997
د.سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
دار الشهاب باتنة .1986
د.عبد المالك الجندي : الموسوعة الجنائية.الجزء الثالث
دار إحياء التراث العربي.1984
د. عزت عبد القادر: في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات .
المرجع العملي شركة ناس للطباعة بيروت 1998
د.عمر سعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني
1971
د. علي زكي العربي بك : المبادىء الأساسية للتحقيقات و الإجراءات
الجنائية الجزء الثاني ، مطبعة لجنة التأليف
و الترجمة و النشر مصر 1939
د. فوزية عبد الستار: 1 - شرح قانون الإجراءات الجزائية .
دار النهضة العربية القاهرة . 1986
2 -شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني
دار النهضة العربية القاهرة . 1975

د. معوض عبد التواب : قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام
النقض . 1987
د .محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر.1984
د.محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية .دار المطبوعات الجامعية.
1984
د.مأمون محمد سلامة :1-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.

.دار الفكر العربي القاهرة 1977
2-الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي دار الفكر
العربي.1974
د.مولاي مولاي بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري 1992
د . نواصر العايش : 1- تقنين الإجراءات الجزائية .مطبعة عمار قرفي
باتنة 1992
2 - تقنين العقوبات . مطبعة عمار قرفي باتنة 1991

ب : الكتب الخاصة

د . أحسن بوسقيعة : 1- التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي .
الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية .
الجزائر . 2000

2- التحقيق القضائي.دار الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر 1994
د. إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول (الشكوى) الطبعة الأولى القاهرة 1994.
د. بوبشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات. الجامعية الطبعة الثانية الجزائر. 1994
د. حسين فريجة : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية المطبعة. الجزائرية للمجلات والجرائد بوزريعة .الجزائر 1993
د.رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال . الطبعة الثامنة دار الفكر العربي .مصر 1985
د. عزت مصطفى الدسوقي : أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية 1999
د.عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الطبعة 1 . دار الكتاب الحديث
د. فوزية عبد الستار :الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية . دراسة مقارنة 1977
د. محمد عبد الحميد الألفي : الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط الأسرية .ماجستير في القانون و باحث دكتوراه 1999
د.محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة . الدار الجامعية 1991
د.محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار

الكتاب الحديث 1982
د. محمد صالح حسين : دور النيابة العامة في الدعوى العمومية .رسالة دكتوراه 1980.

ثانيا : المقالات

- أحسن بوسقيعة : المخالفة الضريبية .المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد1 /1998
- د.بلحاج العربي : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . مجلة الفكر القانوني الجزائر .ص 104 إلى 128 لسنة 1989
- حسنين صالح عبيد : شكوى المجني عليه . مجلة القانون و الإقتصاد العدد 3 القاهرة 1974 .

ثالثا: الرسائل

د . أوهايبية عبدالله : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال) رسالة دكتوراه دولة .كلية الحقوق الجزائر 1992
أ. عثمان دشيشة : الحصانة البرلمانية و أثارها في الدعوى العمومية . ماجستير .كلية الحقوق. جامعة الجزائر 2002
د. عمار بوضياف : الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري . معهد العلوم القانونية والإدارية .جامعة عنابة 1994
د.عبد الوهاب العشماوي : حق الفرد في الخصومة الجنائية .رسالة دكتوراه كلية الحقوق.جامعة القاهرة 1953
د. محمد عيد محمد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة .رسالة دكتوراه مصر 1979

القوانين

- المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 07 /12/ 1996 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 في 1996/12/08.

- المرسوم التشريعي رقم 92 / 05 الصادر في 1992/10/24 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . الجريدة الرسمية العدد 77 في 26 /10/ 1992

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 06/08 /1966 و مختلف التعديلات التي طرأت عليه)

- قانون العقوبات (الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 06/08/ 1966 و النصوص المعدلة و المتممة لقانون العقوبات

- قانون التنظيم القضائي (الأمر رقم 65 /278 المؤرخ في 16 /1965/11 و المرسوم المتعلق بتطبيقه رقم 279/65 المؤرخ في17 /11 /1965 مع مختلف التعديلات التي أدخلت عليه)

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 1997/08/13 .

- النظام الداخلي لمجلس الأمة . الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1998/02/18

Bibliographie en langue Française

Ahmed Lourdjane : le code Algérien de procédure pénale, SNED Alger 1977

Charles Choukroun : L'immunité, revue des sciences Criminelles et de droit comparé 1959

Donnedieu DeVabres: Traité de droit et de législation pénale comparée, recueil Sirey 1947

Faustin Helie : Traité de droit criminel T2, Paris 1846

Gérard Soulier : L'inviolabilité parlementaire en droit Français, thèse de Doctorat Université de Lyon, LGDJ 1966.

Jean Larguier: Droit pénal Général et procédure pénale Mémentos Dalloz, 6° édition 1976

Jean Eric Schoettel: la résponsabilité pénale du chef de l'état, revue de droit public n°4 1999

Jean Paul Jacqué : Droit constitutionnel et institutions politiques Dalloz 1998.

Pierre Avril & Jean Gicquel : Droit parlementaire éd Domat, droit public 1996.

Rassat, M. Laure : Ministère public entre son passé et son avenir, LGDJ Paris 1967.

Rassat M. Laure : Procédure pénale et pratique des parquets LGDJ Paris 1982.

Stefani & Levasseur : Procédure pénale Dalloz Paris 1977.

Vouia & Léanté : Droit pénal et procédure pénale Dalloz Paris 1965.

Vitu (A) : Procédure pénale, Presse universitaire de France, Paris 1957

الفهرس

رقم

الصفحة

المقدمة 1
الفصل الأول سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 6
المبحث الأول :مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 6
المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة 6
الفرع الأول :نشأة النيابة العامة 6
أولا : النيابة العامة في النظام الإتهامي..7

ثانيا :النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري..7

ثالثا : النيابة العامة في النظام المختلط..10
رابعا: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية..................11
الفرع الثاني : تعريف النيابة العامة..12
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للنيابة العامة... 14
أولا : هي هيئة تنفيذية 15
ثانيا : هي هيئة قضائية 17
ثالثا : هي هيئة قضائية تنفيذية 18
المطلب الثاني : نظام النيابة العامة في الجزائر..19
الفرع الأول : تشكيل النيابة العامة 21
أولا : على مستوى المحكمة العليا 21
ثانيا : على مستوى المجالس القضائية 21
ثالثا : على مستوى المحاكم 22
الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة 22

أولا : التبعية التدرجية 22
ثانيا : عدم تجزئة النيابة العامة 25
ثالثا : إستقلال النيابة العامة 26
رابعا : عدم مسؤولية النيابة العامة 28
خامسا : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة 30
المطلب الثالث : إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 31
الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة......................31
أولا : مبدأ الشرعية 31
ثانيا : مبدأ الملاءمة..32
الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية....34
أولا : إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة إتهام...........38
ثانيا : إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق.........38
المبحث الثاني : مشاركة الغيرللنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 40
المطلب الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية 40
الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني..40
الفرع الثاني : نطاق الإدعاء المدني..41
الفرع الثالث : شروط الإدعاء المدني 42
الفرع الرابع : إجراءات الإدعاء المدني..44
الفرع الخامس :الآثار المترتبة على الإدعاء المدني...... 45

المطلب الثاني : حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية 47
الفرع الأول : جرائم الجلسات 47
أولا: تعريف جرائم الجلسات 47
ثانيا : نطاق جرائم الجلسات 48
الفرع الثاني : حق غرفة الإتهام في التصدي...........................50

أولا : تعريف التصدي..50
ثانيا :حق غرفة الإتهام في التصدي....................................51

الفصل الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 56

المبحث الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور 57

المطلب الأول : مفهوم الشكوى 57
الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها 57
أولا: تعريف الشكوى 57
ثانيا :كيفية تقديم الشكوى 58
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى 60
الفرع الثالث : آثار تقديم الشكوى و التنازل عنها.....................61
أولا : آثار تقديم الشكوى 61
ثانيا : التنازل عن الشكوى.......... 61
الفرع الرابع :إنقضاء الحق في الشكوى وسحبها.......................62
المطلب الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور....63
الفرع الأول : جرائم الإعتداء على الأشخاص............................63
أولا : جريمة الزنا 63
ثانيا : جريمة هجر العائلة 66
ثالثا :جريمة خطف قاصر 67
الفرع الثاني : جرائم الإعتداء على الأموال..............................68
أولا : جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة 68
ثانيا : جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة 69
الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف جزائريين 70

المبحث الثاني : الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب أو إذن من الهيئة العامة..........................71
المطلب الأول : الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة 71
الفرع الأول : مفهوم الطلب 71
أولا : تعريف الطلب و الجهة التي يقدم لها الطلب................71
أ - تعريف الطلب 71
ب - الجهة التي يقدم لها الطلب 73
ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم الطلب.................................73
الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة 74
أولا : الجرائم التي تمس مصالح عسكرية 74
ثانيا : الجرائم الجمركية...76
ثالثا : الجرائم الضريبية 78
رابعا : الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار...........79
المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن من الهيئة العامة 81
الفرع الأول :مفهوم الإذن...81
أولا : تعريف الإذن 81
ثانيا : الحكمة منه...82
الفرع الثاني : الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية...82
أولا : الحصانة البرلمانية 83
ثانيا : الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص 87
أ - بالنسبة لرئيس الجمهورية 88
ب - بالنسبة للقضاة 89
ج - بالنسبة للمحامين 93

الخاتمة 94

الملحقات 97
المراجع 111
الفهرس 119